سير الأوائل
في
حكم تملك العروق والأصائل

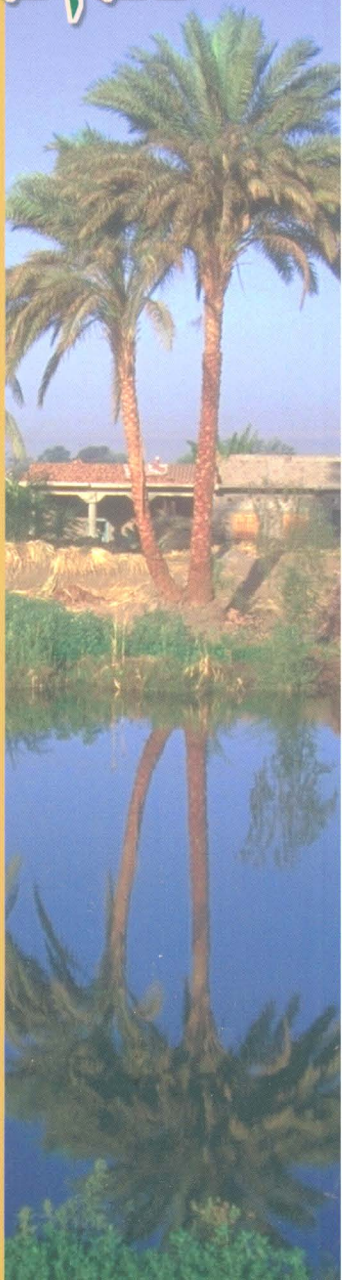

تأليف

العلامة الفقيه المحدث

الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا

١٣٢٣هـ - ١٤٢١هـ

حققه وعلق عليه

مراد عبد الله الملا

رائد عبد الله الملا

قال الله تعالى

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

جَمِيْعُ الحقُوُقِ مَحْفُوظَة

الطَّبعَة الأوْلَى

١٤٣٠-١٤٣١هـ

يطلب من

مكتبة التعاون الثقافي

السعودية – الأحساء

هاتف (٠٠٩٦٦٣٥٨٢١٣٣٦)

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو العلامة المحدث الفقيه المسند الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ أبي بكر ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ أبي بكر الملا.

مولده ونشأته:

ولد شيخنا رحمه الله ظهر يوم الجمعة الموافق ليوم عرفة لعام ١٣٢٣هـ، ونشأ رحمه الله تحت رعاية والده الذي عني به وبإخوته، فتلقى عنه القرآن الكريم، و القراءة والكتابة، كما أخذ عنه الفقه والعلوم الشرعية، كما لقنه والده الأوراد النبوية، والأذكار السلفية.

ومما ساهم في تكوين شخصية المؤلف رحمه الله المكانة الكبيرة لوالده الشيخ أبي بكر رحمه الله ، وما عرف عنه من إكرامه للضيوف من طلاب علم وعلماء وفقراء وعابري سبيل، والعناية بهم، وتلبية حاجاتهم، وتوفير المسكن والمطعم المناسب لهم، فكان لهذا الأمر وقع وأثر في تكوين شخصية شيخنا رحمه الله تعالى.

شيوخه:

تتلمذ رحمه الله على يد والده الشيخ أبي بكر، فأخذ عنه مبادئ العلوم الشرعية واللغوية، كما أخذ عن تلميذ والده العلامة الفقيه

الشيخ محمد بن عبد اللطيف الملا، وأخذ النحو عن الشيخ الفقيه عبداللطيف الجعفري، والشيخ أحمد العلي العرفج، كما قرأ على العلامة الورع الشيخ عبد العزيز العلجي، وقرأ على الشيخ محمد العثمان الحكيم تفسير البغوي، وأخذ عن الشيخ محمد الحلبي الحنفي في الفقه وهو من العلماء الذين وفدوا الأحساء زمن والده.

ثم أرسله والده إلى مكة المكرمة؛ ليتم دراسته هناك، فالتحق بالمدرسة الصولتية، وتخرج منها، ولازم علماء الحرم المكي، فأخذ عن العلماء الذين أدركهم هناك في ذلك الوقت، ثم رحل للمدينة المنورة فلازم فيها عدداً من مشاهير العلماء آنذاك.

وفي هذا الوقت كان رحمه الله لا يسمع بشيخ متفنن إلا لازمه وأخذ عنه.

ومن أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم خارج بلده الأحساء: العلامة المحدث الشيخ عمر حمدان المحرسي في الكتب الستة، والعلامة المحدث المجاهد السيد محمد عبد الحي الكتاني في الحديث الشريف، والعلامة الفقيه الشيخ حسين عبدالغني الحنفي، والعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد يحيى أمان، كما قرأ على الشيخ الفقيه الصالح

بهاء الدين الأفغاني، والعلامة المحدث الشيخ عبدالروؤف المصري، وأخذ السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي عن العلامة السيد محمد العربي التباني، وقرأ على العلامة الشيخ محمد بن علي بن حسين المالكي في النحو، وأخذ عن السيد الشيخ عباس المالكي، وأخذ عن الشيخ أسعد المالكي.

تلاميذه:

كان الشيخ - رحمه الله - يتمتع باعتدال في الفكر وسعة في الأفق وغزارة في العلم ، مما جعل له قبولاً عند عموم الناس عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم ، لذا حرص ولاة الأمر في الأحساء كل الحرص على أن تنهل أبناؤهم من علمه عندما كان معلماً في المدرسة الأميرية ، فالتف حوله عدد من التلاميذ ، ومن أبرزهم :

- صاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن جلوي آل سعود أمير الأحساء سابقاً رحمه الله .
- صاحب السمو الأمير فيصل بن فهد بن جلوي آل سعود.
- صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن جلوي آل سعود.
- معالي الأستاذ حسن المشاري وزير الزراعة والمياه سابقاً.

- الأستاذ عبد الله بن محمد أبو نهيه مدير تعليم المنطقة الشرقية.
- سعادة الفريق عبد العزيز العويصي مساعد مدير الأمن العام بالمملكة سابقاً.
- الأستاذ فارس بن عبد العزيز الحامد سفير مفوض بوزارة الخارجية .... وغيرهم كثير.

وأما الذين أقبلوا على الشيخ - رحمه الله - للجلوس في حلقته وملازمته، أو قرؤوا عنده في الكتب الستة، أو أوائلها ، فخلق كثير لا يحصون ، فمنهم على سبيل المثال:

- ابن أخيه الشيخ أحمد ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ أبي بكر الملا .
- ابن أخيه الشيخ يحيى ابن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا.
- حفيد أخيه الشيخ عبد الرحيم ابن الشيخ محمد بن عبدالله بن أبي بكر الملا.
- الشيخ عبد الحميد بن عبد الرحمن النعيم.
- الشيخ محمد بن عبد الله الرشيد.
- د.طارق الخويطر.
- د. محمد بن عبد الرحمن العمير.

- د. فالح بن محمد الصغير.

- د. عبد الله السلطان.

- د. عبد المحسن التخيفي.

- د.محمد عبيد

- د. دخيل اللحيدان.

- الشيخ مجد أحمد مكي.

- الشيخ عبد الرؤوف بن مبارك الأزهري.

- الشيخ صالح العصيمي.

- الشيخ عبد الله العبيد.

- سبطه الشيخ رائد بن عبد الله الملا .

- محرر هذه الأسطر - المفتقر إلى عفو المولى - مراد بن عبد الله الملا.

مؤلفاته:

ترك لنا الشيخ رحمه الله آثاراً علمية وأدبية متنوعة في مختلف العلوم والفنون ومنها:

١- ديوان شعر بعنوان: روضة الأزهار في متنوعات الأشعار.

٢- كتاب أدبي عنوانه: أدبيات الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ أبي بكر الملا ومكاتباته.

٣- كتاب بعنوان: قطف الورود من الأسئلة والردود، وهو عبارة عن مجموعة من فتاوى الشيخ وإجاباته على الأسئلة التي وردت عليه.

٤- للشيخ رحمه الله مجموعة من الرسائل والبحوث ، وقد وافته المنية قبل اتمامها، ونسأل الله تعالى أن ييسر لنا إتمامها وفق منهج الشيخ رحمه الله.

٥- منظومة في مصطلح الحديث الموسومة بـ: إلهام المغيث في أقسام الحديث، وقد قام بشرحها بعض طلاب العلم ومنهم: تلميذه وابن أخيه الشيخ يحيى ابن الشيخ محمد ابن الشيخ أبي بكر الملا وأسماها: أحسن الحديث على إلهام المغيث، وكذلك شرحها الشيخ خلدون المفلح في كتابه المسمى: النبذ في أصول الحديث، وكذلك شرحها فضيلة الشيخ الدكتور: فضل الرحمن صافي في شرحه المسمى: الزبد في مصطلح الحديث.

وفاته:

وبعد ثمانية وتسعين عاماً انقضت بين تعلم وتعليم آن لصاحب

الأمانة أن يستعيد أمانته ، ففي شهر شوال لعام ١٤٢١هـ انتقل الشيخ – رحمه الله تعالى – إلى جوار ربه ، وصُلِّي عليه في جامع الجبري بحي الكوت ، ودفن بمقبرة الكوت ، وشيّع جنازته جمع غفير من أهالي الأحساء وبعض الدول المجاورة ، وقد تقدمهم بعض رؤساء الدوائر الحكومية، والمشايخ ، وأعيان الأحساء ،وطلبة العلم .

وقد رثي الشيخ رحمه الله بمراثٍ عديدة ، ومنها : مرثية تلميذه الشيخ المقرئ حسن بيومي رحمه الله وهذه بعض أبياتها:

فَقَدْنَا مَوْئِلاً لِلْعِلْمِ حِصْناً ... وَفَذًّا لاَ يُشَقُّ لَهُ غُبَارُ
فَقَدْنَا زَاهِدًا عَفًّا أَبِيًّا ... فَزُهْدُهُ فِي الحَيَاةِ هُوَ الشِّعَارُ
فَقَدْنَا مَنْ هُوَ الجِهْبَاذُ حَقًّا ... وَقصْبُ السَّبْقِ مُلْكُهُ وَالفَخَارُ
فَصَبْراً آلَ ملا بَعْدَ صَبْرٍ ... فَإنَّ الصَّبْرَ فِي البَلْوَى وَقَارُ

ومنها كذلك أبيات رثاه بها تلميذه وابن أخيه الشيخ أحمد ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ أبي بكر الملا ومنها:

رحل الجليل الفذ في أقرانه ... بحر العلوم وقطبها المعلومُ
العابد الرحمن من نجل الأُلى ... خدموا العلوم وأهلها وأقاموا
صرح الشريعة فَهْوَ إرث نبيهم ... فجزاهُمُ من ربهم تنعيمُ

ولتلميذه عبدالرؤوف بن مبارك الأزهري من دولة البحرين مرثية جاء فيها:

قد يَنْظِمُ الناسُ الدموعَ من الأسى ... كَلآلِئ تَثْرا بِلا اسْتِحْياءِ
ونظمتها شعراً يجول بخاطري ... أرثي بِهِ عَلَما مِنَ الأحْساءِ
هذا عزائي للهُفوفِ ومن بها ... أوْ حَولها مِنْ سائرِ الأرْجاءِ
وخَصَصْتُ من بين المرابِع كُلَّها ... أهلَ المروءةِ مِنْ بني المُلاءِ
مَنْ للنوازلِ بعدَ موتِ فقيهِهم ... مَنْ للحديثِ ومَجْلِسِ الإمْلاء
مَنْ للفوائدِ واللطائفِ ثَرَّةً ... تَهْمِي كغيثٍ هاطلٍ مِعْطاءِ
مِنْ للقريضِ يَصُوغُه بِمَهارةٍ ... ويُجِيدُه كَفَطاحِلِ الشُعَراءِ
مَنْ للتراجِمِ يستطيعُ وفاءَها ... ويَحُل مُشْكِلَها مِنَ الأسْماءِ
قد كان ذا هَدْيٍ ولم يَكُ جافياً ... ذا غِلْظَةٍ كَلا ولا اسْتِعْلاءِ
طَلْقُ المُحَيَّا باسمٌ مُتلَطِّفٌ ... جَلْدٌ، وذا مِنْ أصعبِ الاشياءِ
يا عابدَ الرَّحمنِ دُمْتَ مُنَعَّماً ... في جَنةِ الرَّحمنِ ذِي الآلاءِ
وجزاكَ رَبُّكَ كُلَّ خَيرٍ طَيِّبٍ ... وحَباكَ مَوْفُوراً مِنَ النَّعْماءِ
فالله يرحَمُنا ويُخْلِفُ مِثْلَكُم ... ويَصُونُ بَاقِيكُم مِنَ الأهْوَاءِ

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

وهذه نبذة مختصرة عن شيخنا المؤلف رحمه الله، وللاستزادة عن حياة الشيخ وشيوخه ودوره في النهضة العلمية والتعليم ومؤلفاته يراجع كتاب (الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره

الأدبية والعلمية)، وقد أفردته في جزء كامل تصدر سلسلة تراث الشيخ رحمه الله.

وكتبه سبطه وتلميذه

مراد بن عبد الله بن محمد الملا

الأحساء ـ الهفوف

١٢/ ٢/ ١٤٣١هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن الله تعالى لما شرع لعباده البيع لحاجتهم إليه؛ ولتحقق مصلحتهم فيه؛ ولعدم استغنائهم عنه، بل تعذر الحياة بدونه إذ كما لا يخفى تعدد احتياجات الفرد الإنساني، وما جبلت عليه النفس البشرية من حب التملك وعدم بذل ما تملكته من دون مقابل؛ لذا شرع الله تعالى البيع فقال جل شأنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فأجاز الشارع البيع لما ذكرناه ، وجعل له ضوابط ونظماً وشروطاً حتى تتحقق المصلحة التي شرع من أجلها، وحينما تنتفي المصلحة أو تتحقق المضرة نجد أن الشارع يحذرنا من هذا العقد الذي ينافي الإرادة الشرعية، ويلحق الضرر بأحد المتعاقدين، بل وحتى المجتمع الإسلامي المتكامل، فنهى عن الربا، والربا نوع بيع ، بل أعلن سبحانه الحرب على المرابي فقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] كما نهى الشارع عن كثير من البيوع التي كما ذكرنا تلحق الضرر بأحد

المتعاقدين كبيع الطير في الهواء، أو بيع الملامسة[1] ، أو المنابذة [2]، أو المزابنة[3]، أو بيع الرجل ما لا يملكه، وكذا حينما يشتمل المبيع على نوع جهالة يؤدي به إلى الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر، فكل ما يكون فيه غرر فهو منهي عنه شرعاً كما لا يخفى.

ومن جملة هذه البيوع التي هي الغرر بعينه ما يعرف ببيع العرق، وقد كان مآله كما هو مشاهد إلى ضياع أملاك الناس ، وضياع الأوقاف الخيرية ، ولا أبالغ حينما أقول: إن المجتمع بأسره تضرر من هذا البيع، إذ أنَّ كثيراً من هذه النخيل التي بيع عرقها هي أوقاف عليها معينات وصدقات جارية تصرف للفقراء المعدمين.

وقد استشعر شيخنا الشيخ عبد الرحمن رحمه الله تعالى حرمة هذا

---

(١) بيع الملامسة من بيوع الجاهلية بأن يتساوم الرجلان على سلعة فإذا لمسها المشتري لزمه البيع . قواعد الفقه للمجددي (٥٠٤) .

(٢) المنابذة : أن ينبذ كل واحد من العاقدين ثوبه مثلاً إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع . التعريفات الفقهية (٢١٧) .

(٣) المزابنة: بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ ، مثل كيله تقديراً. قواعد الفقه للمجددي (٤٨٠).

البيع ، وما يتسبب من إلحاق أضرار بالفرد والمجتمع، ويتنافى مع الحكمة التي من أجلها شرع البيع، ويؤدي إلى إتلاف المال. وحفظُ المال كما هو معلوم قرينُ حفظ النفس حينما نعدد الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها، فكتب رحمه الله رسالته هذه ووجهها إلى ولي أمر المسلمين، وإلى من يتحمل الأمانة من القضاة، والعلماء والدعاة.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه شأن العلماء ورّاث النبوة وخلفاء الله في أرضه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونبذ ما يتعارف عليه الناس إذا كان يخالف النصوص الشرعية، أو القواعد الكلية.

وقد قمت بعنونة هذه الرسالة تسهيلاً لقراءتها كما خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الرسالة ، وعلّقت على بعض المواطن بما يتناسب مع كلام المؤلف رحمه الله، وإتماماً للفائدة جمعت أقوال فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة على حرمة هذا البيع؛ ليتنبه له الخاصة والعامة ، ويقوم كل إنسان بمهمته التي تحملها أمام الخالق والمخلوق.

ثم ذكرت الحيلة الشرعية التي جرى العمل بها لتصحيح هذا العقد ثم ذكرت ما يتعلق بكيفية انتقال الوقف من ملك الواقف، وذكرت بعده مسألة غصب الوقف ، وما يترتب عليه.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يصلح عموم المسلمين وفق ما يرضيه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم بيع عرق البرسيم (القت) عند المذاهب الأربعة

من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع ، ولا يخفى أن القت المستتر في الأرض معدوم، وما ليس بموجود لا يصح بيعه، وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك)[1].

ومن لوازم البيع: تفريغ المبيع عن ملك البائع، وعدم احتباس أرض البائع بما باعه على المشتري، فلو شرط المشتري بقاءه في الأرض فحينئذٍ يفسد البيع؛لأنه شرط لا يقتضيه العقد، كما أن فيه منفعةً لأحد المتعاقدين، وقد نهي عن بيع وشرط ،كما أن هذا المستتر بروزه غير متحقق الظهور، ولا يبعد أن تأتيه عاهة فلا يبرز، فيتضرر المشتري، فهذا البيع لا يصح في عرق القت الذي بقاءه سنوات محدودة؛ لما فيه من الغرر، فأنّى له أن يصح فيما انتشر في بلادنا من بيع النخيل القائمة مع بقاءها في أرض البائع التي كثيراً ما تكون هذه الأرض موقوفة ومحبسة، فيشتري المبتاع النخيل وتظل قائمةً في الأرض دون أن تنقل أو تقلع ؟!.

---

(١) رواه أبو داود في السنة (٣٥٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٣٤)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧).

وقد بين شيخنا المؤلف رحمه الله في هذه الرسالة فساد هذا البيع ، وما يترتب عليه من مفاسد ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

وقد جاء الشرع الحنيف لتنظيم الحياة البشرية، وتنظيم علاقاتها بما يتوافق مع احتياجات الناس، ودفع الأذى عنهم مع المحافظة على مقاصد الشريعة المطهرة.

وقد نص جمع من أهل العلم على عدم صحة هذا البيع، وحرمة تعاطيه، **ففي كتب الحنابلة** قال الإمام ابن قدامة في الكافي (٢/ ٧٩): «ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها مما يثبت أصله في الأرض، ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى إلا أن يبيع الظاهر بشرط القطع في الحال؛ لأن ما في الأرض مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة».

وقال رحمه الله في المغني (٤/ ٢٢٦) : «وجملة ذلك أن الرطبة وما أشبهها مما تنبت أصوله في الأرض ويؤخذ ما ظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى كالنعناع والهندبا وشبههما لا يجوز بيعه إلا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال، وبذلك قال الشافعي وروي ذلك عن الحسن وعطاء، ورخص مالك في أن يشتري جزتين وثلاثاً،

ولا يصح؛ لأن ما في الأرض منه مستور وما يحدث منه معدوم فلا يجوز بيعه ، كما لا يجوز بيع ما يحدث من الثمرة ، فإذا ثبت هذا فمتى اشتراها قيل: لم يجز له إبقاؤها؛ لأن ما لم يظهر منها أعيان لم يتناولها البيع، فيكون ذلك للبائع إذا ظهر».

وكذا نص علماء الأحناف على بطلان هذا البيع، قال صاحب الهداية: «ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها، أو قد بدا جاز البيع؛ لأنه مال متقوم إما لكونه منتفعاً به في الحال أو في الثاني، وقد قيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها والأول أصح ، وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغاً لملك البائع ،وهذا إذا اشتراها مطلقاً،أو يشترط القطع، وإن شرط تركها على النخل فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير، أو هو صفقة في صفقة وهو إعارة أو إجارة في بيع، وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا» انظر البناية للعيني (٧/ ٦٠).

وجاء في شرح المجلة للبناني (١/ ٩٨): المادة (٢٠٥) «بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز أصلاً، وبطل أيضاً بيع المغيب في الأرض كجزر وفجل إذا لم ينبت، أو نبت ولم يعلم وجوده، فإن علم جاز».

قال الإمام السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء (٢/ ٥٧): « وأما الزروع التي يوجد بعضها بعد وجود بعض كالباذنجان، والبطيخ، والكراث، ونحوها ، فقد قال أصحابنا : يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول، ولا يجوز بيع ما لم يظهر؛ لأنه بيع معدوم ».

وذكر الإمام الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨) الشروط التي يلزم توفرها في المعقود عليه، فقال رحمه الله « ومنها: أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم..... وكذا بيع الثمر والزرع قبل ظهوره؛ لأنهما معدومان وإن كان بعد الطلوع جاز، وإن كان قبل بدو صلاحهما إذا لم يشترط الترك».

قال في الدر المختار (٥/ ٥٨) في معرض ذكره للبيع الباطل: «وبيع ما ليس في ملكه ؛ لبطلان بيع المعدوم ،وما له خطر العدم إلا بطريق السلم».

قال ابن عابدين رحمه الله معلقاً:«إذ من شروط المعقود عليه كونه موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه، وأن يكون ملك البائع فيما يبيعه لنفسه، وأن يكون مقدور التسليم، وما له خطر العدم كالحمل واللبن

في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود، وأما بيع نتاج النتاج فهو من أمثلة المعدوم فافهم».

وجاء في كتاب قرة العين في فتاوى الحرمين للعجيمي (٢٦٧): «سئل فيمن باع على رجل أرضا مزرعة بطيخاً، وخربزاً، فباع الزرع دون الأرض قبل بدو الثمار فيها فهل يجوز البيع أم لا أفتونا؟

أجاب: البيع المذكور غير صحيح والله اعلم».

وقال الإمام الفقيه طاهر بن عبدالرشيد البخاري في كتابه خلاصة الفتاوى (٣/ ٢٩):«ولو باع الزرع إن لم يصر بقلاً لا يجوز، وإن باع وهو بقل على أن يقطعه المشتري، أو يرسل دابته يأكل جاز، وإن باع على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز، وكذا الرطبة والبقول، ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زار على هذا هو المختار».

وجاء في فقه المالكية أيضاً عدم صحة هذا البيع. قال أبوبكر ابن حسن الكشناوي في كتابه أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢/ ٣٠١):«والقصيل حزماً أو مع الأرض أو بشرط القطع، لا على التبقية، والقصيل كما في المصباح هو الشعير يجذ أخضر لعلف الدواب سمي قصيلاً، لأنه يقصل وهو رطب، أو لسرعة انقصاله وهو رطب

ومعنى انقصاله أي انقطاعه. والمعنى أن القصيل يجوز بيعه حزماً أو مع الأرض بشرط القطع ، ولا يجوز بيعه على التبقية».

ونص أيضاً فقهاء الشافعية على بطلان هذا البيع، فقال الإمام النووي في منهاج الطالبين (٢/ ٥٩): «ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، فإن بيع معه أو بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط، ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود».

وجاء في كتاب نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٤٩):«ويحرم ولا يصح بيع الزرع الأخضر، وإن كان بقلاً لم يبد صلاحه في الارض إلا بشرط قطعه أو قلعه كما في المحرر؛ للنهي في خبر مسلم عن ذلك ، فإن باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع لم يصح البيع، ويأثم؛ لتعاطيه عقداً فاسداً».

فهذه نصوص العلماء العارفين بأحكام الشرع واضحة ومصرحة بحرمة هذا البيع، وكل ما كان معدوماً وفيه غرر ظاهر، فكيف الحال بالشائع اليوم من بيع النخيل القائمة التي يربو عمرها عمر بني آدم مع بقاءها في أرض الوقف، وهو الأمر الذي لا يجيزه شرع ولا عقل؟!.

وما يقال عن هذا البيع من دعوى بعض المتفقهة إنه جائز عرفاً لا شرعاً !

فجوابهم: أن العرف سائغ ومقبول إذا كان لا يتعارض مع نصوص الشرع، ولا يتصادم مع مقاصد الشريعة، ولا يترتب عليه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، لذا لو تعارف الناس على بيع المزابنة، أو المحاقلة،أو بيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء لم يجز لهم ذلك، ولا يقرهم الشرع على هذا العرف المحرم.

ولا يصح قياس بيع العرق على السلم؛ لأنه كما لا يخفى أن السلم ورد به النص على خلاف القياس ، فتعين علينا القول بجوازه مع عدم صحة القياس عليه كما لا يخفى، بالإضافة إلى أن للسلم ضوابط وشروط تكفل حق المتابيعين دون أن يحصل نزاع أو ضرر أو غرر.

الحيلة الشرعية التي جرى العمل عليها:

قد عرفت أخي القارىء الكريم من خلال ما ذكرناه سابقاً من كلام الفقهاء العارفين بأحكام الشريعة المطهرة عدم صحة هذا البيع، وأنه بيع

معدوم كما أنه غير مأمون العاهة، فكان مدعاة للخصومة والنزاع بين العاقدين.

وقد جرى العمل في بلادنا الأحساءعلى أن المشتري يستأجر الأرض مدة معلومة ؛ ليستحصل ناتج الأرض ويتمكن من الاستنفاع بها ،وقد أشار المؤلف رحمه الله في رسالته إلى هذا الأمر، فقال رحمه الله (٣٧) «فأخذ الفلاحون يشترون من ذوي الأملاك والمتولين للأوقاف عرق القت بأقيام ضئيلة ؛ لعجزهم عنها ؛ ولقدرة الفلاحين على استثمارها ؛ لعملهم بأيديهم، وحيث إن النخل القائم بها يشرب مع القت ضرورة يُجرون له عقد مساقاة ، فيلتزم الفلاح بتأبيره وصرمه، واصطلحوا على جزء معين من الثمرة لمتولي الوقف المعروف عندنا بالأصال أي صاحب الأصل، والبعض يؤجر بأجرة معلومة من الناتج».

وقد نص الفقهاء على هذه الحيلة لتصحيح عقد بيع عرق القت ونحوه ، فقال الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير (٦/ ٢٩١):

«والمخلص من هذه اللوازم الصعبة: أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة؛ ليكون ما يحدث على ملكه، وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم غاية الإدراك، وانقضاء الغرض فيها بباقي الثمن».

وقال الإمام الحصكفي في الدر المختار: «والحيلة أن يأخذ الشجرة معاملة على أن له جزءاً من ألف جزء،ـ أوـ أن يشتري أصول الرطبة كالباذنجان وأشجار البطيخ والخيار؛ ليكون الحادث للمشتري. وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة يعلم فيها الإدراك بباقي الثمن، وفي الأشجار الموجود ،ويحل له البائع ما يوجد».

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر (٤/ ٥٩٤): «... أن المشري إما أن يكون مما يوجد شيئاً فشيئاً وقد وجد بعضه ،أو لم يوجد منه شيء كالباذنجان والبطيخ والخيار، أو يوجد كله، لكنه لم يدرك كالزرع والحشيش، أو يكون وجد بعضه دون بعض كثمر الأشجار المختلفة الأنواع، ففي الأول يشتري الأصول ببعض الثمن ويستأجر الأرض مدة معلومة بباقي الثمن؛ لئلا يأمره البائع بالقلع قبل خروج الباقي، أو قبل

الإدراك ، وفي الثاني: يشتري الموجود من الحشيش والزرع، ويستأجر الأرض كما قلنا، وفي الثالث: يشتري الموجود من الثمر بكل الثمن، ويحل له البائع ما سيوجد؛ لأن الاستئجار لا يتأتى هنا ؛ لأن الأشجار باقية على ملك البائع وقيامها في الأرض مانع من صحة استئجار الأرض إلا أن يأخذها معاملة كما مر ؛لأنه تصير في تصرفه ،أو تكون كالأشجار على المسناة فإنها حينئذ لا تمنع صحة إجارة الأرض كما يعلم من بابها،ومسألة الإحلال تتأتى في الأول والثاني أيضاً».

فيتبين لنا مما ذكرنا سابقاً أنه لا سبيل لصحة بيع عرق القت، ومكث مشتريه في الأرض الموقوفة أو المملوكة إلا بعد تراضي العاقدين على الإجارة المقبولة بشروطها الشرعية المعروفة.

وبهذا يظهر أن مشتري العرق ليس له ملك، ولا شركة مع رب الأرض ،وأن الشرع لا يقر ما يخالفه مما هو شائع عند الناس الآن من ملكية العراق للأرض، أو جزء منها فإنا لله وإنا إليه راجعون .

كيفية انتقال الوقف من ملك الواقف:

يرى بعض الفقهاء أن الوقف لا يلزم حتى يحكم به حاكم، وقبل حكم الحاكم فللموقف الرجوع عن الوقف وهذا هو المنقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويرى آخرون أنه يلزم الموقف بمجرد وقفيته فلا يستطيع الرجوع بعدها.

قال الإمام أبو بكر الشاشي: «الوقف يلزم لنفسه من غير اعتبار قبض فيه، ولا حكم حاكم، وبه قال عامة الفقهاء وأبو يوسف.

وقال محمد: يعتبر في لزومه القبض.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم الوقف بنفسه،وللواقف الرجوع فيه ولورثته من بعده إلا أن يتصل به حكم حاكم أو يوصي به بعد موته»[1].

وإذا صح الوقف وثبت وحكم به القاضي على الخلاف المتقدم في اعتبار لزوم حكم الحاكم به حينها ينتقل ملكه من الموقف إلى الله تبارك وتعالى .

قال الإمام محي الدين النووي رحمه الله تعالى: «الأظهر أن الملك في

---

(١) انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشي (٢/ ٧٦٣)، وانظر نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي (٥/ ٣٥٨).

رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تبارك وتعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه، وبغيره بإعارة وإجارة...»[1].

قلت: وكذا الموقوف عليه لا يأخذ ما شرطه له الموقف حتى يبدأ بعمارة الأرض، وإصلاح ما يحتاج فيها إلى إصلاح ، وبذل المؤونة اللازمة لعمارة الوقف ؛ ليتحقق غرض الموقف من استمرارية الوقف ،وعدم انقطاعه بتعطل منافعه بسبب الإهمال ، والحرص على أثرة النفس دون النظر فيما يحتاجه الوقف من الرعاية.

قال الإمام علاء الدين أبو بكر الكاساني: «فالوقف إذا جاز على اختلاف العلماء في ذلك ، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ، لكنه ينتفع بغلته بالتصدق عليه ؛ لأن الوقف حبس الأصل، وتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس كالرهن، والواجب أن يبدأ بصرف الفرع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤوناته التي لابد منها سواء شرط ذلك الواقف، أو لم يشرط؛ لأن الوقف صدقة

---

(١) إرشاد الطالبين للنووي (٢/ ٢٩٠).

جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق»[1].

غصب الوقف:

جاء في الدر المختار: «يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف، وغصب منافعه، أو إتلافها كما لو سكن بلا إذن، أو أسكنه المتولي بلا أجر، كان على الساكن أجر المثل، ولو غير معد للاستغلال، به يفتى صيانة للوقف، وكذا منافع اليتيم. درر.

وكذا ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حاوي القدسي، ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر، فيكون وقفاً بدل الأول»[2].

وذكر في التجنيس: «أن الفتوى في غصب العقارات، والدور الموقوفة بالضمان، كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان»[3].

قال العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي:« ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والرد، وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمتها مأموراً بقلعهما، فتقوَم الأرض بلا شجر، أو بناء، وتقوم مع

---

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني الملقب بملك العلماء (٦/ ٢٢٠).

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٤٣٦).

(٣) معين الحكام للطرابلسي (٣٠٤).

أحدهما مستحق القلع، فيضمن الفضل»[1].

قال المشايخ: «هذا إذا كانت قيمة البناء، أو الغرس أقل من قيمة الأرض، وأما إذا كانت قيمة البناء، أو الغرس أكثر من قيمة الأرض، فلا يقال للغاصب اقلع البناء أو الغرس ورد الأرض، بل يضمن قيمة الأرض، فيملكها بالضمان. وبه يفتي بعض المتأخرين، لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن، وبه يفتي البعض في زماننا سداً لباب الظلم، هذا إذا كانت الأرض ملكاً أما إذا كانت وقفاً فيؤمر بالقلع والرد مطلقا»[2].

وفي شرح المجلة لعلي حيدر (٢/ ٥٧٥): «قد بين بعض الفقهاء لزوم قلع الأشجار والأبنية سواء أكانت قيمتها أكثر من قيمة الأرض، أم أقل. وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود وعلي أفندي على هذا الوجه، فعليه إذا روعيت منفعة الجاني الذي ارتكب أمراً غير مشروع في الخصوص الذي جنى فيه، فأعطي للغاصب حق تملك العرصة إذا كانت قيمة بنائه تزيد عن قيمة العرصة حرصاً على عدم ضياع حق الغاصب ، فلا يكون ذلك موافقاً

---

(١) ملتقى الأبحر للحلبي (٢/ ١٩١).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للعلامة المعروف بـ داماد أفندي (٢/ ٤٦٣).

للعدل، وكذلك يلزم قلعه على الإطلاق؛ سداً لباب الظلم، ويفهم من فقرة المجلة الآنفة الذكر أنها اختارت هذا القول أي قول لزوم القطع على الإطلاق [العيني]» ا.هـ.

قال الإمام ابن رشد بعد كلامه على ما يلحق المغصوب من الزيادة والنماء بفعل الغاصب: «وأصول الشرع تقتضي ألا يستحلَ مال الغاصب من أجل غصبه، وسواء كان منفعة أو عيناً، إلا أن يحتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام «**ليس لعرق ظالم حق**»[1]، لكن هذا مجمل، ومفهومه الأول له منفعة متولدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه، أعني: ماله المتعلق بالمغصوب. فهذا هو حكم الواجب في عين المغصوب تغير أو لم يتغير»[2].

وقال شيخنا المؤلف رحمه الله ص(٤٧)«وإن أحدث فيها أي أرض الوقف بناء وطالب به يقوم على الوقف إن كان في صالحه أو يزيله؛

---

(١) رواه البخاري معلقا في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتاً، وأبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (٣٧٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. ورواه مالك في الموطا (١٤٥٦) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد القرطبي الأندلسي (٥/ ٣٤١)، وانظر الروضة الندية للقنوجي(٢/ ٩٠).

لئلا يتعلق به، لقوله ﷺ «**ليس لعرق ظالم حق**»». هذا ما تيسرت لي كتابته ليكون القارىء على دراية بأن ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الرسالة هو ما عليه علماء المسلمين ، وهو ما دونه الفقهاء العارفون بأحكام الشريعة ومقاصدها ؛ليتحقق غرض الشارع من إجازة البيع مع الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بقلم سبط المؤلف

رائد بن عبد الله بن محمد الملا

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أقام على وحدانيته الدلائل، ونصب ميزان العدل بين خلقه فيما أنزله من الرسائل،القائل جل من قائل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، فسبحان من قسم الأرزاق بين عباده، ويسر لهم إليه الوسائل. والصلاة والسلام على أشرف خلقه أبي القاسم العادل، وعلى آله وأصحابه ذوي المفاخر والفضائل ما قام دليل العدل بين الحق والباطل ، وسلم تسليماً كثيراً... أما بعد:

سبب التأليف:

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الأجلّ الأعلى عبدالرحمن بن أبي بكر الملا هذه رسالة وجيزة حررتها بعد أن حدث النزاع بين ذوي الأملاك والزراع، وسميتها (**سير الأوائل في حكم تملك العروق والأصائل**) بعد أن سألني بعض الإخوان. والعلم لا يحل منعه عن سائله ، فإني وإن لم أكن من فرسان هذا الميدان غير أني قد اضطرني الزمان أن أقول في هذا الشان من البيان ما يوضح الحق لذوي الأفهام والأذهان، ولولا الإحراج من صاحب الإسراء والمعراج القائل: «**من سئل عن**

علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[1] لما أشغلت فهمي، ولا أجريت قلمي ، والله المعين أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يسلك بأمتنا صراطه المستقيم، وما كان فيها من صواب فمن توفيق الله للعبد الضعيف أو خطأ فمن قصوري.

فأقول وبالله أستعين فيما أقصده وأنويه من إظهار الحق المبين ، ونصيحة إخواني المسلمين معرفاً، ومبيناً، ومفصلاً، ومستدلاً، وعازياً، ومنبهاً، ومحذراً ذوي الأفهام ممن يحملون رسالة سيد الأنام في تأدية هذه الأمانة، وتبليغها للعامة بالتمام على الوجه الذي يرضي الله ويرضي رسوله ﷺ القائل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه «**لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم**»[2].

---

(١) رواه ابو داود في سننه كتاب العلم باب كراهية منع العلم (٣٦٥٠)، وابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٦)، والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩) ثم قال: وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو، قال ابوعيسى: حديث ابي هريرة حديث حسن، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٢٦٣-٢٩٦-٣٠٥-٣٤٤-٣٥٣-٤٩٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل من اسلم على يديه رجل (٣٠٠٩) وفي باب دعاء النبي ﷺ الناس الى الاسلام والنبوة (٢٩٤٢)، وكذا رواه في كتاب=

فصل (في التعريف بالغراريف):

فلهذا أقول مفتتحاً هذه الرسالة بعون الله وحسن توفيقه إن الأملاك التي تسمى عندنا في الأحساء بالغراريف إحداها غرافة[1]، منها ما هو وقف محبس على أعمال البر من الصدقات على فقراء المسلمين تحت أيدي متوليها المحبسة عليهم من أسلافهم أو غيرهم، وهذا هو الغالب عندنا، ومنها: ما هو ملك لمالكه، وهو القليل النادر، اتباعاً لقوله ﷺ لأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: «**أرى أن تجعلها في الأقربين**»[2].

= فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠١)، ورواه مسلم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب (٢٤٠٦)، ورواه أحمد في المسند (٥/ ٣٣٣) كلهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) الغرافة: هي الأرض الزراعية التي تعتمد في ريها على الغرف، إذ قد تكون دون مستوى المساقي الأساسية فيتعذر سقيها سيحاً، والغراريف منها العارض ومساحتها صغيرة وتكون قريبة من حافة جدول كبير. والغراريف تكون في العادة قريبة من البيوت. والعرب تطلق عليها المذاريع جمع مذراع بالذال لا بالزاي. معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء للدكتور محمد الدوغان (١٤٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] (٤٥٥٤) ورواه في كتاب الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت (٢٣١٨) ورواه =

فصل (في كيفية تصرف السابقين) :

وقد كان السابقون الأولون من المالكين والمتولين لهذه الغراريف يسترعونها وهي تحت تصرفاتهم ؛ لعدم استغنائهم عنها، ويرون أن إيجادهم لها أمر ضروري ؛ للأسباب الداعية لذلك؛ لأن الغالب منهم يملك نخلاً نائياً في الجهات الشرقية[1]، أو في الجهات الشمالية[2] من البلاد يشرب سيحاً[3]، والذي يملك نخيلاً نائيةً يضطر إلى إيجاد

= في كتاب الأشربة باب استعذاب الماء (٥٦١١)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٨)، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم (١٦٨٩)، والنسائي في كتاب الأحباس كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢)، ورواه أحمد في المسند (٣/ ١١٥) كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) الجهات الشرقية تحتوي مجموعة من القرى والمزارع الواقعة شرق الأحساء، وفيها جبل القارة المعروف بالبرودة صيفاً، والدفء شتاءً ، ومن قراها (التهيمية، الفضول، المنيزلة، القارة).

(٢) الجهات الشمالية تقع في شمال الأحساء، وفيها قرى ومزارع، معروفة بوفرة المياه وجودة التمور،ومن قراها (البطالية، القرين، المطيرفي، الشقيق).

(٣) السيح: الماء الجاري، ويسقى النخل سيحاً من آبار غزيرة دفاقة، أي يسقى باندفاع الماء بطبيعته دون آلة أو غرف. معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء للدكتور محمد الدوغان (٩٩).

الحمير[1] واقتنائها؛ لتحمله مع أولاده إليها، وهي أي الحمير تحمل يومياً الأسمدة؛ لعمارة تلك النخيل النائية البعيدة، وتعود بحمل الأحطاب، والعلف، والرطب، والفواكه أيام الصيف من تلك النخيل، وفي وقت الجذاذ المعروف عندنا بالصرام تنقل هذه الحمير التمور من النخيل إلى البيوت، وهي تحتاج إلى علف، وعلفها مع علف الأبقار والدواجن التي في البيوت من القت الذي يزرع في تلك

---

(١) الحمير: جمع مفرده حمار ، قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٣٤٤) " وكنية الحمار أبو صابروأبو زياد قال الشاعر:

زياد لست أدري من أبوه ولكنَّ الحمار أبو زياد

ويقال للحمارة : أم محمود وأم تولب وأم جحش وأم نافع وأم وهب ، وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلا الحمار والفرس وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً، ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال، ونوع لين الأعطاف سريع العدو يسبق براذين الخيل، ومن عجيب أمره أنه إذا شم رائحة الأسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف يريد الفرار منه، ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها ولو مرة واحدة، وبحدة السمع، وللناس في مدحه وذمه أقوال متباينة بحسب الأغراض " إهـ مختصرا.

والحمار هو وسيلة النقل التي يعتمد عليه أهالي الأحساء داخل بلادهم ، كما كانوا يحملون عليه ما يحتاجونه من تمر وحطب وأسمدة وغير ذلك ، وبعد مشروع الري والصرف وتوسع الطرقات وما شهدته البلاد من قفزة عمرانية كبيرة ترك الناس هذه الوسيلة وأعتمدوا على الوسائل الحديثة من السيارات على اختلاف أنواعها .

الغراريف؛ لقرب تناولها، والتي تسقيها الحمير حاملات الأثقال المعدة لسقيها بالقرب[1]، والفلاح المزارع يجعلون له شيئاً من ناتج الغرافة يصطلحون عليه من الثمرة ومن القت[2] كخمس الثمرة وربع القت في مقابلة خدمته، وهو يقوم بما يلزم بموجب الشروط المتفق عليها.

فصل (في سبب بيع العرق) :

ولما أن اشتدت تكاليف الفلاحة بذلك الوقت على ذوي الأملاك والمتولين لهذه الأوقاف من الغراريف ؛لأسباب داعية منها : ارتفاع أجرة العامل، والخادم الذي يقوم على إشغال الحمير المعروف بالصبي اضطر المتولين[3] إلى بيع عرق القت الذي زرعوه وبدأ استثماره، فأخذ الفلاحون يشترون من ذوي الأملاك والمتولين للأوقاف عرق القت بأقيام ضئيلة؛ لعجزهم عنها؛ ولقدرة الفلاحين على استثمارها؛ لعملهم بأيديهم، وحيث إن النخل القائم بها يشرب مع القت ضرورة

---

(١) القرب: جمع مفرده قربة وهي وعاء يحمل فيه الماء.

(٢) القت: هو البرسيم.

(٣) بالنصب على أنه مفعول به، وتقدير الكلام: اضطر : ارتفاع أجرة العامل والخادم المتولين إلى بيع عرق القت .

يجرون له عقد مساقاة[1]، فيلتزم الفلاح بتأبيره وصرمه، واصطلحوا على جزء معين من الثمرة لمتولي الوقف المعروف عندنا بالأصال أي صاحب الأصل، والبعض يؤجر بأجرة معلومة من الناتج .

فصل (في صفة بيع العرق) :

وصيغة بيع العرق أن يقول: بعتك عرق القت الظاهر والمستتر منه بقيمة قدرها كذا، هذا بعد أن يعرف مقدار الناتج من القت كثرة وقلة[2].

---

(١) المساقاة هي لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية. وشرعاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. أنيس الفقهاء (٢٧٤) .

أما المحاقلة فهي: بيع الطعام في سنبله، وقيل: اشتراء الزرع بالحنطة، وقيل : بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع ، وقيل : المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وقيل : كراء الأرض بالحنطة كذا في المغرب. أنيس الفقهاء (٢٠٤) .

(٢) من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، ولا يخفى أن القت المستتر في الأرض معدوم ، وما ليس بموجود لا يصح بيعه. وكذا من لوازم البيع تفريغ المبيع عن ملك البائع ،وعدم احتباس أرض البائع بما باعه على المشتري، فلو شرط المشتري بقاءه في الأرض، فحينئذٍ يفسد البيع ؛لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، كما أن فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وقد نهي عن بيع وشرط. كما أن هذا المستتر بروزه غير متحقق، ولا يبعد أن تأتيه عاهة فلا يبرز؛ فيتضرر المشتري، فهذا البيع لا يصح في عرق القت الذي بقاءه سنوات محدودة؛لما فيه من الغرر، فأنى له أن يصح فيما انتشر في بلادنا من بيع النخيل=

فصل (فيما يملكه العراق) :

فإذا وضع الفلاح المزارع يده على الغرافة، وقام بمؤونتها اللازمة سمي عراقاً ؛ لكونه لا يملك سوى عرق القت، لكنه يستريع الناتج منها نخلاً وشجراً وقتاً.

فصل (في كيفية تقسيم الثمرة) :

فإذا جاء وقت الجذاذ أعطى الفلاح المالك أو متولي الوقف من الثمرة ما اتفق عليه، وهو يقوم بما عيّنه الواقف من الصدقات ، وأعمال البر من الأضاحي، والأطعام ، وما فضل عن ذلك فهو للمتولي في مقابل نظارته، وتنفيذه لشروط الموقف اللازمة ، ومضت العصور الخالية على هذا الترتيب .

فصل (في كيفية تعامل السابقين وولاة الأمر مع الفلاح المقصر) :

فإذا قصر الفلاح فيما يجب عليه من عمارة الوقف، أو عجز عنه أخرج بيده، وبدون تعويض، وإن قصر من الثمرة المتفق عليها

= القائمة مع بقاءها في أرض البائع التي كثيراً من الأحيان تكون هذه الأرض موقوفة ومحبسة، فيشتري المبتاع النخيل وتظل قائمة في الأرض دون أن تنقل أو تقلع !. وقد بين الشيخ رحمه الله فساد هذا البيع وما يترتب عليه من مفاسد وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، وقد جاء الشرع الحنيف لتنظيم الحياة البشرية وتنظيم علاقاتها بما يتوافق مع احتياجات الناس ودفع الأذى عنهم مع المحافظة على مقاصد الشريعة المطهرة.

شُكلت هيئة من لدن ولي الأمر، أو القاضي، فتخرج وتنظر مقدار حاصل الثمرة، ثم تفرض للمتولي الثلث من الثمرة عرفاً اصطلاحياً بين المالك والفلاح المزارع يقتنع به الطرفان، هذا في المقاصير[1] التي هي قريبة الماء، أما المطاويل التي هي بعيدة الماء فيفرض للمتولي، أو المالك ربع الثمرة مع العلم أنه ليس للفلاح شيء يستحقه من الثمرة ما لم يكن مستأجِراً؛ لأنه لا يملك سوى العرق من القت الذي اشتراه، ثم تحولت الأحوال إلى فرض الربع من الثمرة في المقاصير، وخمسها في المطاويل، والذي أحال حق الأصال من الثلث إلى الربع هو دعوى الفلاح زيادة التكاليف مع كون الفلاحة هي صنعته التي لا بد له منها، أما الآن فقد سقطت تلك التكاليف عن الفلاح كإيجاد الحمير ومعداتها، وآلة السقي، كالقرب وما يتبعه، وأصبحت الغراريف تسقى بالماكينات .

---

(١) المقاصير: هي النخيل التي تبعد عن مجرى الماء مسافة متر إلى مترين ونصف، وتسقى بمؤنة ونصاب الزكاة فيها نصف العشر، وأما المطاويل فهي النخيل التي تبعد عن مجرى الماء مسافة عشرة أمتار إلى اثني عشر متراً ، وتسقى بمؤنة والزكاة فيها نصف العشر.

أفادنا بذلك الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز المديرس حفظه الله.

فصل (في بعض الشروط التي تلزم الفلاح) :

ومن الشروط اللازمة للمتولي على الفلاح هو: قطع الفسيل من النخل وغرسه في كل موضع من الغرافة يحتاج إليه الغرس ،حتى إذا ماتت النخلة الكبيرة خلفتها الصغيرة ؛ لبقاء الاستثمار.

فصل (في الدليل على عدم صحة ملكية الفلاح للنخل والشجر) :

وإذا ماتت النخلة أو الشجرة فجرْمُها لمالك الأرض ، أو متوليها إن كانت وقفاً،إذ ليس للفلاح شيء من ذلك، وهذا هو الدليل الواضح على عدم ملكيته للأرض ، والنخل القائم عليها، وقصور ملكيته المشبوهة على عرق القت الذي تسميه الفقهاء بالرطبة فقط ، إذ ليس من المعقول أن تكون هذه الغرافة المعلومة الملكية لفلان، أو وقفاً لفلان، وحجتها الشرعية مسلمة الثبوت ، ثم يأتي آخر فيدعي ملكيتها، أو ملكية بعضها بدون أيلولة شرعية، وبينة مرعية تؤيد دعواه؛لأن المملوك لزيد بمفرده لا يمكن أن يكون مملوكاً لعمروٍ في آنٍ واحدٍ إلا بطريق الاشتراك؛ لما في ذلك من التناقض. وفي قوله ﷺ: «**لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكنَّ**

اليمين على المدعى عليه »[1] دلالة حاسمة.

فصل (في رد دعوى الفلاح زيادة تكاليف الزراعة) :

أما ما يدعيه الفلاح من تضاعف تكاليف الفلاحة التي هي مهنته وعمله نقول له: تأملْ كيف تضاعفت قيمة المحاصيل !؟ ، فمن ذلك تمر الخلاص فقد كانت قيمة المن[2] منه بعشرين ريالاً ، وقد أصبحت الآن قيمته ثلاثمائة ريال وأكثر، وكانت قيمة القت الرفع[3] بريال إلى ريالين، وأصبحت قيمة الرفع منه بعشرين ريالاً إلى خمسة وعشرين

---

(١) رواه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.. (٤٥٥٢)، ومسلم كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب الحاكم على اليمين (٥٤٢٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١).

(٢) المن وحدة كيل تمور تعادل (٢٤٠) كغم، وتقسم أرباعاً في أربع مراحل (الزنبيل الكبير) المرحلة الواحدة (٦٠) كغم. معجم البيئة الزراعية لواحة الأحساء للدكتور محمد الدوغان (١٩٧).

(٣) الرفع: الحمل الذي يرفع ليوضع على الحمار ونحوه، ورفع من الحطب ما يمكن رفعه دفعة واحدة، أو ما يستطيع الحمار نقله من المزرعة إلى المنزل. معجم البيئة الزراعية د. محمد الدوغان (٨٠).

ريالاً، والفلاح يعمل بيده ويستثمر بنفسه ، وقد سقطت عنه أكثر التكاليف التي أهمها ما يتعلق بالسقي؛ لوجود الماكينات، وهو يشغل فلاحته بنفسه، وأما ما يدعيه من غرس الفسيل[1] في الحقل، فإن هذا من واجبه المشروط عليه، ومن الشروط عمارة الأرض؛ لئلا ينقص الناتج فيضيع المشروط من الواقف الذي هو الصدقات نحو جهاتها المختصة.

فصل (في دعوى الفلاح تملكه للفسيل) :

فلو ادعى الفلاح أن الفسيل جاء به من الخارج يعني من غير الملك كما هي العادة المألوفة، عند ذلك تطلب منه البينة، فإن أقامها شرعية يعطى قيمة الفسيل؛ لأنه تبرع به؛ ولأنه مزارع؛ ولأن الفسيل قد تغذى من أرض الوقف وربت أجسامه من ترابها وفي قلعه منها تضرر؛ إذ لا ضرر و لا ضرار في الإسلام ؛ ولكونه قد استثمره عدة سنوات وهذا شأن كل عراق.

---

(١) **الفسيلة**: النخلة الصغيرة جداً، والوليدة من نخلة كبيرة، تنزع من أمها وتغرس وتسقى يومياً مدة لا تقل عن أربعين يوماً، والعامة تكسر الفاء وتشدد السين. معجم البيئة الزراعية د. محمد الدوغان (١٥٢).

فصل (في إحداث العراق بناءً في أرض الوقف)[1]:

---

(١) إحداث البناء في الوقف: الأصل أن ما يحدث في أرض الوقف أنه تابع لها، إلا أن تكون هناك بينة، أو شهادة شهود على أن هذا الحدث سواءً كان بناءً أو غيره أنه لمن أحدثه وليس تابعاً للوقف، والأولى في هذا كله مراعاة حق الوقف ؛ ليؤدي دوره في سد حاجات الفقراء والمساكين لا سيما في زماننا هذا بسبب فساد الزمان، وقلة نصيب المتولي من الناتج، وتعذر مخاصمته للمستأجر وغيره بسبب كثرة التعقيدات، وتوالي المصاعب حينما يعزم رفع دعوى ؛ ليحفظ بها الوقف الذي هو مؤتمن عليه. والواجب تذليل الصعاب، وتهيئة الظروف ؛ ليستمر الوقف في عطاءه؛ فينتفع به الفقراء والموقوف عليهم، وهذا واجب الناظر وواجب القاضي، فكل منهما مسؤول عن هذا الوقف ومؤتمن عليه.

جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٥٥) «متولٍ بنى في عرصة الوقف فهو أي البناء يكون للوقف إن بناه من مال الوقف ، أو من مال نفسه ونواه للوقف، أو لم ينو شيئاً، وإن بنى لنفسه وأشهد عليه كان له أي للمتولي نفسه، والأجنبي إذا بنى ولم ينو شيئاً فله ذلك، وإن نوى كونه للوقف كان وقفاً كذا الغرس، والغرس في المسجد للمسجد مطلقاً ،هذا إذا كان بإذن المتولي ، أما إذا أحدث رجل عمارة في الوقف بغير إذن ، فللمتولي أن يأمره بالرفع إن لم يضر رفعه البناء القديم ، وإلا فهو الذي ضيع ماله ، فليتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ، ثم يأخذه ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبنياً فيه صح». =

= قال العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي: «ومن بنى في أرض غيره أو غرس أُمر بالقلع والرد، وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له قيمتها مأموراً بقلعها فتقوَّم الأرض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل» ملتقى الأبحر (٢/ ١٩١).

قال المشايخ: «هذا إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أقل من قيمة الأرض، وأما إذا كانت قيمة البناء أو الغرس أكثر من قيمة الأرض، فلا يقال للغاصب اقلع البناء أو الغرس ورد الأرض ، بل يضمن قيمة الأرض فيملكها بالضمان. وبه يفتي بعض المتأخرين، لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبه يفتي البعض في زماننا ؛ سداً لباب الظلم ، هذا إذا كانت الأرض ملكاً ، أما إذا كانت وقفاً فيؤمر بالقلع والرد مطلقاً». مجمع الأنهر (٢/ ٤٦٣).

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٢١٩): « كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها . ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له ، وله رفعه ، إلا أن يضر بالأرض . وأما البناء في أرض الوقف : فإن كان الباني المتولي عليه : فإن كان بمال الوقف فهو له ، وإن لم يكن متولياً : فإن أذن المتولي ليرجع به ، فهو وقف ، وإلا فإن بنى للوقف فوقف ، وإن لنفسه أو أطلق له ، رفعه لو لم يضر ، وإن أضر فهو المضيع ماله، فليتربص إلى خلاصه . وفي بعض الكتب: للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف، منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف » .

وفي شرح المجلة لعلي حيدر (٢/ ٥٧٥): «قد بين بعض الفقهاء لزوم قلع الأشجار والأبنية سواء أكانت قيمتها أكثر من قيمة الأرض أم أقل ، وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود وعلي أفندي على هذا الوجه، فعليه إذا روعيت منفعة الجاني الذي =

= ارتكب أمراً غير مشروع في الخصوص الذي جنى فيه فأعطي للغاصب حق تملك العرصة إذا كانت قيمة بنائه تزيد عن قيمة العرصة حرصاً على عدم ضياع حق الغاصب فلا يكون ذلك موافقاً للعدل ، وكذلك يلزم قلعه على الإطلاق ؛ سداً لباب الظلم، ويفهم من فقرة المجلة الآنفة الذكر أنها اختارت هذا القول أي قول لزوم القطع على الإطلاق [العيني]» ا.هـ.

وقال الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩) «ولو وقف أرضاً غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي، ومثل الغرس البناء ، ولا يبني ما كان مغروساً وعكسه، وضابطه أنه يمتنع كل ما غيّر الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه. نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما سيأتي».

وجاء في الشرح الصغير (٥/ ٤٢٨) «وإن بنى محبس عليه بناء في الوقف ، أو غرس فيه شجراً ، فإن مات ولم يبين أنه وقف أو ملك فوقف ولا شيء فيه لوارثه، وإن بين أنه ملك فهو لوارثه ، فيؤمر بنقضه أو بأخذ قيمته منقوضاً بعد إسقاط كلفة لم يتولها كالأجنبي، وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه، وإلا كان وقفاً ووفّي له ما صرفه من غلته، كالناظر إذا بنى أو أصلح فإن لم يكن له غلة فلا شيء له».

وفي قنية المنية: استأجر أرضاً وقفاً وغرس فيها، وبنى ثم مضت مدة الإجارة ، فللمستأجر أن يبقيها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر. قيل لهما: فإن أبى الموقوف عليهم إلا القطع فهل لهم ذلك ؟ فقالا: لا. معين الحكام للطرابلسي (٣٠٣).

وإن أحدث فيها - أي أرض الوقف - بناء وطالب به يُقوَّم على الوقف إن كان في صالحه،أو يزيله ؛ لئلا يتعلق به، لقوله ﷺ: «**ليس لعرق ظالم حق**»[1]، بل ذكر الفقهاء رحمهم الله أن المتولي للوقف إذا أنفق في عمارته من ماله، ولم يشترط الرجوع على الوقف في نفقته فلا رجوع له فيها.

قال في الفتاوى الخيرية: «أرض الوقف لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا يملكها المزارع»[2].

هذا الذي اندرج عليه الأوائل المتورعون، فإذا اشترى أحدهم عرق القت من الغرافة جاء للمالك أو المتولي للوقف ، فاستأجر منه الغرافة بأجرة معلومة وأجرى عقد المساقاة على النخل المثمر، فيأكل منها حلالاً طيبة بها نفسه.

---

(١) رواه البخاري معلقا في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (٣٧٨) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. ورواه مالك في الموطا (١٤٥٦) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(٢) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (١/ ١٣٥).

فصل (في حكم بيع فصائل النخل) :

وبعض الفلاحين من العراقين يبيعون فصائل النخل من غرافة الوقف ، وربما كانت محتاجة إليه، ولا شك أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل؛ ولأنه مؤتمن على حفظ ما تحت يده من الوقف وهو يعلم أن المتولي للوقف لا يسمح له بذلك ،وقوله ﷺ: «**إن الحلال بينٌ وإن الحرام بينٌ وبينهما مشتبهات لا يعلمهنَّ كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب**»[1] ، فيه الحد

---

(١) رواه البخاري كتاب الأيمان ـ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ورواه في البيوع ـ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات (٢٠٥١)، ومسلم في صحيحه باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) واللفظ لمسلم، وأبو داود كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٩)، والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، والنسائي كتاب البيوع باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣)، ورواه في كتاب ادب القضاة ـ باب الحكم باتفاق أهل العلم (٥٣٩٧)، ورواه ابن ماجه كتاب الفتن باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤)، والدارمي في البيوع باب في الحلال بين والحرام بين (٢٥٣١)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٧- ٢٦٩-٢٧١- ٢٧٥).

الفاصل لمن أراد أن يطيب مطعمه ، ولا شك أن مشتري عرق الجت من الغرافة لا يحل له أكل شيء من الثمرة إلا بمسوغ شرعي كالاستئجار والمساقاة.

فصل (في بطلان دعوى العراق ملكيته جزءاً من الأرض) :

فإذا ثبت هذا وتقرر، فتشبث العراق المزارع بدعوى الملكية لجزء من أرض الوقف مردود وغير صحيح ؛لأن النصوص الشرعية في حفظ الأوقاف ومراعاة واجباتها تقضي بعدم سماع هذه الدعوى التي لا مبرر لها. قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] رواه الإمام مسلم، وقد كان بعض العراقين ممن أخذ الطمع بجامع قلوبهم وسيطر الجهل على عقولهم يحاولون فتحَ باب أغلقه الشارع الحكيم في وجوههم، فهو لا ينفتح إلى يوم القيامة؛ إذ لا تشريع بعد هذا التشريع، ولا نبي بعد هذا النبي المشرع، ولكنهم قد استثاروا أمثالهم بالمطالبة[2]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) واللفظ له، ورواه أبو داود بنحوه في كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، ورواه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٧-٢٦٩-٢٧١-٢٧٥).

(٢) ابتداء ذلك عند فتح ما يسمى بالشارع الملكي سنة ١٣٧٢هـ الذي يمر ببعض مزارع (أم خريسان) الواقع شمال شرق حي الكوت وذلك في عهد الأمير=

نحو المحكمة الشرعية طالبين منحهم قسماً من رقبة الوقف؛ لتملكها، فمنحوا من بعض القضاة تجاوزاً للحدود التي قصروا عندها، وأوقفوا أمامها، وجعلوها من باب الصلح.

وهذا الحكم لا ينتظم في باب الصلح الشرعي لقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[1].

= سعود بن جلوي رحمه الله ، وكونت لجنة آنذاك وانتهى الأمر بعقد صلح يقضي بمنح العراق ثلاثة وثلاثين وثلث من الأرض والباقي لصاحب الأصل.

أفادنا بذلك الشيخ إبراهيم بن عبد العزيز المديرس حفظه الله، ثم توسع هذا الأمر حين تم إنشاء مشروع الري والصرف، وتلاه التوسع العمراني الذي شهدته الأحساء في تلك الحقبة الزمنية، وهذا كما قال شيخنا المؤلف رحمه الله : لا ينتظم في باب الصلح الشرعي . وسيأتي في الفصل القادم زيادة إيضاح بإذن الله تعالى.

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح (٣٥٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب في الصلح (٢٣٥٣) عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فصل في (حكم مصالحة متولي الوقف على رقبة الوقف) :

فإذا علم ذلك تبين أن المتولي للوقف لا تجوز له المصالحة على رقبة الوقف[1] ؛ لأنه لا يملك منه سوى المنافع فقط ؛ ولأن من شروط

---

(١) الناظر لا يملك شيئاً من رقبة الوقف حتى يصح له التنازل بشيء منه، فصلحه عنه وهبته له لا يصح لعدم ملكيته له، وإنما يجوز تصرفه فيما عينه له الموقف نظير ما يقوم به من ولايته على الوقف، بل لو ظهرت خيانته فعلى القاضي عزله، وإقامة غيره مكانه، كما سيأتي في التعليق التالي.

جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٥٣٤): [المصالح عنه هو الشيء المدعى به].

قال شارحها العلامة علي حيدر «ويشترط في ذلك شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المصالح عنه حق المصالح ، فلذلك إذا كان المصالح عنه حقاً من حقوق العباد يكون الصلح صحيحاً.

أما إذا كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم ، فالصلح عنها باطل كالزنا وهدم الحائط المائل ؛ للانهدام على الطريق العام بعد التقدم ...

الشرط الثاني: يجب أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً في محل ، فلذلك إذا تصالح الكفيل بالنفس مع المكفول له على أن يبرئه من الكفالة على مال كان الصلح باطلاً.... ». درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/ ١١).

فيتبين لنا بشكل جلي لا خفاء فيه أن مصالحة العراق على جزء من أرض الوقف مصالحة باطلة لا تصح ؛ لعدم توفر شروط الصلح في المصالح عنه، وما بني على باطل فهو باطل .=

صحة الوقف أن يكون على أصلٍ موجود، وفرعٍ لا ينقطع ، فإذا منح المتولي العراق المزارع قسماً من رقبة الوقف بطل شرط الموقف في بقاء عين الوقف وانقطاع فرعه التي هي المنافع وهي الاستثمار، وقد نص علماء السلف على أن شرط الواقف كنص الشارع ﷺ لا يجوز مخالفته مالم يخالف النصوص الشرعية[1] ، وقالوا إن مخالفة شرط الواقف

= قال الشيخ عبد الجليل عشوب في كتاب الوقف (٢٣١): «ويعتبر الناظر خائناً ومستحقاً للعزل: إذا تصرف في أمور الوقف تصرفاً مخالفاً لشرط الواقف، عالماً بذلك، إن كان هناك شرط معتبر، أو إذا ارتكب محرماً، أو تهاون في أمور الوقف، أو فعل ما لا يجوز له من التصرفات .

ويتفرع على ذلك: أنه يستحق العزل ولو كان هو الواقف، إذا رهن عقاراً من عقارات الوقف بدين على الوقف، أو عليه، أو على المستحقين، أو باع بعضاً منها بدون مسوغ شرعي أو قدم الصرف للمستحقين على العمارة الضرورية، أو على قضاء الدين الذي على الوقف، أو تهاون في جمع غلاته، أو ماطل المستحقين في حقوقهم، أو خلط مال الوقف بماله، أو صرفه في حوائج نفسه» باختصار.

(١) نص فقهاء المسلمين على ضرورة تنفيذ شروط الموقف، وأنّ شرطه كنص الشارع لا تجوز مخالفته ولا الخروج عليه، وذكر العلماء أنّ على قاضي المسلمين النظر في الأوقاف الشرعية ،وحينما يرى إهمالاً من المتولي للوقف ولما نص عليه الموقف من شروط ، أو يتبين له خيانته يلزمه حينها عزله وإقامة مؤتمن على الوقف، أو أن يقيم أحداً يكون مشرفاً مع المتولي على الوقف. =

= قال الإمام الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٠): «نقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال: إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ـ أي المتولي ـ ولا تصرف. بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية».

واستثنى الفقهاء صوراً معدودة يجوز فيها مخالفة نص الموقف، وترجع إلى أمرين:

١. أن يكون في الشرط مخالفة شرعية ، فحينها لا يجوز تنفيذ شرط الموقف.

٢. أن يكون شرط الموقف سيؤول بالوقف إلى الخراب والضياع ، فعندئذٍ تجوز المخالفة.

وإليك أخي القارىء الصور التي نص عليها العلماء من جهة عدم تنفيذ نص الموقف:

١. إذا نص الموقف على عدم استبدال الوقف عند الحاجة إليه.

٢. إذا شرط الموقف أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

٣. شرط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٤. لو شرط القراءة على قبره، فالتعيين باطل: أي على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه .

٥. شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

٦. لو شرط للمستحقين كل يوم خبزاً ولحماً معيناً كل يوم ، فللقيم دفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر لهم طلب المعين وأخذ القيمة: أي فالخيار لهم لا له ، وذكر في الدر المنتقى أنه الراجح .=

كبيرة، وقالوا لايجب في الوقف الحضة يعني أن يعامل بالأحض فيما يجب له براءة للذمة[1]، وإني مستنكر هذا التصرف من المتولين

= ٧. تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه ، وكان عالماً تقياً.

٨. جواز مخالفة السلطان الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال.

٩. إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي . انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٤١٥).

(١) لأن نفعه متعدٍ ، وليس قاصراً مثل المال المملوك ، التي جبلت النفوس على التمسك به وعدم الاعتياض عنه إلا بمقابل ، أما مال الوقف وكذا أموال اليتامى فكثيراً ما تكون محل أطماع ذوي النفوس الجشعة من النظار أو الأوصياء ، لذا شدد الفقهاء وقيدوا تصرف كلاً من الناظر أو الوصي بل حتى القاضي ، وجعلوا المدار في نفاذ تصرفهم مصلحةالوقف. قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١٥١): " إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة ، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ .. ، تصرف القاضي في ماله وفعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح " .

وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى ما يؤكد أهمية مراعاة جانب الوقف بأن يعامل بالأحض، لذا استثنوا من قولهم إن (المنافع غير مضمونة) فيما لو كانت هذه المنفعة لوقف أو يتيم . قال ابن عابدين في حاشيته على الدر (٤/ ٣٧٩) " منافع العقار تضمن إذا كان وقفاً ، أو ليتيم ، أو معداً للاستغلال " .

للأوقاف ، ومستبعد حكم بعض القضاة به، فكان تحليلاً منهم لما ثبت بالنصوص تحريمه، ومستغرباً من سكوت طلبة العلم على هذا العمل المحرم الذي يشهدونه ولم ينكروا عليه، والمتولون لهذه الأوقاف لا يملكون التصرف في مال الغير الذين هم الواقفون أمام بعض العراقين من ذوي النفوس الجشعة الذين استثاروا أمثالهم لرفع دعواهم الباطلة نحو القاضي، إنما أرادوا أن يجعلوه جسراً يعبرون عليه ؛ لأهدافهم المنحرفة ؛ ليحملوه تبعة هذا الحكم الفاسد الذي لا يقرّه كتاب ولا سنة ولا عرف مجمع عليه ويجعلوه في عنقه ، فيكون غداً خصماً للموقف ولمن تصرف لهم منافع الوقف عند الله حيث إن الموقف لهذا قد أوقف هذا العقار بكل ما فيه من كليات وجزئيات مسميات ومعلومات وعين في جميعه ما يصرف للفقراء والمساكين وأبناء السبيل ؛لأجل نيل الثواب يوم الحشر والمآب ؛لأن الأمي لا يميز بين الحق والباطل من الأحكام الشرعية سوى ما حكم به عقله ، لهذا قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] وأهل الذكر هم العلماء العارفون بأحكام الشرع العاملون به.

فصل (في بيان حال يد متولي الوقف في التصرف في الوقف) :

ولم يبح الشرع للمتولي ـ ولو كان من ذوي القربى ـ شيئاً من رقبة الوقف[1]، فكيف بالمزارع الأجنبي ؟!، وما لا يصح ملكه لا يصح منحه وهبته. ويد المتولي متى تصرفت في رقبة الوقف فهي يد مبطلة؛ لعدم التملك وخائنة لوجود التصرف.

فصل (في تحذير القاضي وبيان ما يجب عليه)[2]:

---

(١) أقول حتى نقض الوقف لا يجوز للمتولي أن يأخذه، أو يصرفه على المستحقين الذين عينهم الموقف؛ لأن حقهم عينه الواقف في المنافع دون الأصل.

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٧): «ويصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظه للاحتياج أي إلى الاحتياج ؛ لأنه لا بد من العمارة وإلا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة إلى المصرف على التأبيد فيبطل غرض الواقف، فيصرفه للحال إن احتاج إليه، وإلا يمسكه حتى يحتاج إليه كيلا يتعذر عليه أوان الحاجة، ولا يقسمه بين مستحقي الوقف أي لا يقسم النقض بينهم ؛ لأنهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه، وإنما حقهم في المنافع فلا يصرف إليهم غير حقهم».

(٢) يعتبر القاضي الذي يحكم بين الناس، ويفصل المنازعات، ويعطي كل ذي حق حقه، يعتبر نائباً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكامه، ناطقاً بحكم الشرع ، لذا كان ملجأ المظلومين وسيف الله على الظالمين، فجدير أن يكون عمله هذا من أشرف العبادات التي فضلها بعض السلف حتى على الجهاد في سبيل الله تعالى.

ذكر أستاذ الأئمة ظهير الدين المرغيناني رحمه الله في أول الأقضية: « القضاء بحق من أشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى وأعلاها رتبةً وأسناها منزلة؛ لما فيه =

=من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنصاف برفع الظلم عن المظلوم، والانتصاف من الظالم بإيصال الحق إلى المستحق المحروم، وإظهار العدل بين الخصوم ، وقد قال رسول الله ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية: ستين سنة». صنوان القضاء وعنوان الإفتاء (١/ ٧٧).

وقال القاضي عماد الدين محمد الأشفورقاني في صنوان القضاء (١/ ٨٣): « وقال بعضهم: إن شرف القضاء كان مؤكد القواعد، مشهور الشواهد من الزمان الأول إلى هذا الزمان ؛ لما فيه من صلاح تدبير الخلق وتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وجُمعهم وأعيادهم وإنكاح صغارهم وصغائرهم عند عدم أوليائهم، والتصرف في أموالهم وقبول الشهادات القائمة على حقوقهم، وقطع المنازعات الواقعة بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

ولما كانت هذه المهام الكثيرة التي تعز أهلية كثير من العلماء عن القيام ببعضها كره بعض أهل العلم الدخول في القضاء، لا سيما أنهم اشترطوا على القاضي أن يكون عالماً بنصوص الشرع من كتاب وسنة وآثار وفهم لهذه النصوص من حيث المعاني.

جاء في الهداية: «ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد ، فالصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه.

وحاصله: أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ؛ ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ؛ لئلا يشتغل بالفقه عن المنصوص عليه ، وقيل: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ؛لأن من الأحكام ما يبتنى عليها. قال: ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ؛لأن=

= الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدوة ؛ولأنه فرض كفاية لكونه أمراً بالمعروف. قال: ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ،ولا بأس على نفسه الحيف فيه ، كي لا يصير شرطاً لمباشرته القبيح ، وكره بعضهم الدخول فيه مختاراً». الهداية مع فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٥٩) .

تنبيه: لو قضى القاضي بخلاف الحق المنصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهل يقبل حكمه أو يرفع؟

الجواب: إذا خالف القاضي نصاً في الكتاب ،أو السنة ، أو خرج عن الإجماع المنصوص عليه بين أهل العلم ، فإن حكمه يدفع ويرفع إذا كانت مخالفته سالمة من التأويل المقبول، وكما هو معلوم أن الاجتهاد يكون عند فقد النص الشرعي .

روى الترمذي في سننه (كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي) برقم (١٣٢٧) ، وأبو داود (باب اجتهاد الرأي في القضاء) برقم (٣٥٩٢) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله سيدنا رسول الله ﷺ إلى اليمن وقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فيتبين لنا من هذا الحديث الشريف: أن القضاء لا يكون إلا بالكتاب والسنة، وعند عدم النص الشرعي يكون هناك مدخلٌ للرأي الموافق لأصول الشريعة، ولا يصح أن يحكم القاضي برأيه مع ورود الدليل من القرآن الكريم أو من السنة المطهرة بخلافه كما نص على ذلك أهل العلم.=

= قال الإمام محي الدين النووي رحمه الله تعالى: «وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر، وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا. لكن ينفذ العزل في الأصح. والمذهب: أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله.

وإذا حكم باجتهاده ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره، لا [قياس] خفي». إرشاد الطالبين (٣/ ٣٩٨، ٤٠٠).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٨٣٨): «إذا ادعى المحكوم عليه: بأن الحكم الصادر بالدعوى لم يكن موافقاً لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى ينظر، فإن وجد الحكم موافقاً لأصوله المشروعة يؤيد وإلا يستأنف وينقض». شرح مجلة الأحكام العدلية للبناني (٢/ ١١٩٠).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٩): «ولهذا اتفق العلماء أن حكم الحاكم العادل إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يعلمه فهو منقوض».

وقال الشوكاني في وبل الغمام (٢/ ٣٢٠) «وأما إذا كان الحاكم مجتهداً، فإن حكم بما يؤديه إليه اجتهاده، فلا شك أنه مأجور، سواء كان مصيباً أم مخطئاً، للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف، وأما أنه يجب امتثال أمره وحكمه ولا يجوز مخالفته فذلك مشروط بأن يكون موافقاً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ..».

وجاء في كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي (٣٠٠): «وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى».=

= تنبيه: يتعين على القاضي أن يتعهد الأوقاف الشرعية بتنفيذ شروط الموقف إذ شرط الموقف كنص الشارع لا تجوز مخالفته، وأن يكون تصرفه في الوقف من جهة مصلحة الوقف نفسه دون النظر لمصلحة الناظر والتعويل على رغباته الدنيوية!

قال العلامة الشيخ أبو بكر الملا رحمه الله تعالى في معرض شرحه للقاعدة الفقهية [تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة] قال رحمه الله: «تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح.

وبهذا علم أن أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع ، وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فرَاشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك، ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى.

وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

وفي الملتقط: القاضي إذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز. انتهى، فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة». زواهر القلائد على مهمات القواعد تحقيق الشيخ يحيي أبوبكر الملا (١١٦).

وفي آخر الفن الثالث من الأشباه: إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لأن فعله مقيد بالمصلحة خصوصاً إن كان المقرَّر عن مدرّس أهلاً، فإن الأهل لم ينعزل. وصرح البزازي في الصلح: بأن السلطان إذا أعطى غير المستحق =

ويجب على القاضي رفعها عن الوقف وإقامة مؤتمن عليه ، فمن سئل وأفتى بما يخالف الشرع يحمل تبعة هذه الفتوى، وقد روى الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه**»[1] يعني عن غير استدلال من كتاب أو سنة ، فالإثم على المفتي ؛ لمخالفته المنصوص عليه، فكان كأعمى يقود أعمى مثله ، وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إني أخاف على أمتي من ثلاث: زلة عالم، وهوى متبع، وحكم جائر)[2]، وقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس

= فقد ظلم مرتين: بمنع المستحق، وإعطاء غير المستحق ا.هـ. ملخصاً. حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٤١٠).

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٥٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٣٨، رقم ٢٨٢)، قال الهيثمي (١/ ١٨٦): فيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك. وأورده الدارقطني في العلل (٦/ ٨١، رقم٩٩٢) ثم قال: والموقوف الصحيح.

عليه أمرنا فهو رد)[1] فيه كل الوضوح على بطلان الحكم بجواز منح العراق قسماً من رقبة الوقف ، فقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من حكمٍ يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل ، فإن قال : الخطأ ألقاه في جهنم يهوي أربعين خريفاً**»[2] نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) واللفظ له، ورواه أبو داود بنحوه في كتاب السنة باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، ورواه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٧-٢٦٩-٢٧١-٢٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٣٠) واللفظ له، ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب في التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٤٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٧): «رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله ابن عوف وهو متروك، وقد حسن له الترمذي». وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٠٦) «رواه البزار والطبراني من طريق كثير بن عبد الله وهو واهٍ، وقد حسنها الترمذي في مواضع وصححها في موضع فأنكر عليه واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه».

فصل (في استحالة الاجتهاد في مثل هذه القضية) :

والعجب ممن يقول: حكمت بصحة هذا المنح !، أو بموجبه ونفوذه !، وهو عاجز عن إقامة دليل شرعي يستند إليه في هذا الحكم، حيث لا مجال للاجتهاد في مثل هذا مما أحاطت به النصوص الشرعية، كما أنه لا مدخل للمصالحة فيه إلا في المنافع الناتجة منه، ولا سبيل لمن يحاول جواز ذلك بالتوجيهات والنظريات التي تعود من النفس والهوى، ولو أن المُوقف نفسه أراد ردّ الوقف إلى ملكه، أو التصرف فيه، أو بعضه بمنحٍ، أو هبة بعد أن بذله لله لا يعود إلى ملكه، ولا يجوز له منحه، ولا هبته، ولا شيئاً منه ، ورجوعه فيه غير مقبول، وتصرفه فيه باطل، ولا تسمع دعواه فيه فكيف بغيره ؟!.

فصل (في الواجب في حق هذه الأوقاف) :

والذي يجب في حق هذه الأوقاف المسبلة أن تكون تحت أيدي الأمناء عليها من المتولين لها، وأن يراعوا فيها الشروط اللازمة التي نص عليها الموقفون مع مراعاة بقاء مصالحها، وتنفيذ المشروط فيها والحرص على اعمارها لدوام استثمارها، وبقاء أصلها؛ لأن عمارة الوقف مقدمة على الصدقات الجارية منها كما هو المنصوص عليه في

كتب الفقه المعتبرة[1] .

فصل (في امتناع منح العراق جزءاً من الأرض من الناحية العقلية) :

فإذا جوّز القاضي منح العراق ربع الغرافة الوقف باجتهاده ، فله أن يجوز منح الفلاح المزارع جزءاً من مزارع الأرز المعروفة عندنا بالضواحي، ولفلاح الضواحي المسبلة حينئذٍ حق المطالبة بالربع من رقبة أوقاف الضواحي؛لأن العمل واحد وهو الفلاحة، والكلفة واحدة في الحرث والسقي، والذي يلتزمه فلاح الغرافة من زرعها وغرس الفسيل فيها يلتزمه فلاح الضاحية من زرعها وغرس الفسيل فيها ، فإذن ماهو الفرق الذي يقرّه العقل ويثبته النقل ؟!

ثم إذا أعطي فلاح الغرافة ربعها ملكاً محرراً، وباعه الفلاح المزارع باعتباره ملكاً له ، ثم خرج عن الغرافة ببيع عرق القت الباقي فيها على آخر، وقام بها الآخر خير قيام من زرع وغرس فسيل، ومضت عليه عدة سنوات وهو يزرع ويغرس ، فله الحق حينئذٍ أن يطالب بربع الثلاثة الأرباع الباقية كسابقه؛ لأنه لا فرق بين الأول والثاني في دعوى الزرع والغرس ، فالحكم للأول

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٦٦)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (٣/ ١٠٨).

بالربع دون الثاني ظلم في حقه ؛ لاتحاد العمل وعدم الفرق ، وهكذا دواليك حتى يفنى الوقف .

فصل (حول تشكيل هيئة من البلد للمقاسمة) :

أما تشكيل هيئة من أهل البلاد للمقاسمة بين متولي الوقف والفلاح العراق ، فإن غالبهم أميون،لا يعتمدون في تصرفاتهم إلا بما تقتضي به عقولهم؛ لأنهم لا يعنون غالباً إلا النظر في الأمور المحسوسة المشتبهة والمختلف فيها، فيقررون ما يظهر لهم في المشتبه والمختلف فيه؛ لقطع النزاع بين الطرفين سواء وافق الصواب أو خالفه.

ولا يشك عاقل في أن قسمة هذه الهيئة في رقبة الوقف بين المتولي للوقف المؤتمن عليه وبين الفلاح باطلة ، ومن قال بصحتها فلا حجة له ، وقوله مردود عليه؛ لأن المعطي من مال غيره مغتصب، والحكم في المغصوب: رده بعينه إلى مالكه ، كما قدمنا ، فإن تلفت عينه غرمه المتلف[1].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني (١/ ٣٤٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٨).

فصل (في رأي الشيخ في قرار الهيئة) :

وما قررته الهيئة في المقاسمة في رقبة الوقف إنما هو رأي منهم، والرأي من أي إنسان كان ، خاضع للأحكام الشرعية التي مصدرها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الأحكام الشرعية نظام عام شامل يجب على المسلمين كافة الخضوع له والتقيد به، ولا يتأثر بالاتفاق الباطل الذي يتم على خلافه. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **(لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما)**[1].

وأما ما قيل من أن منح العراق الربع من رقبة الوقف مصالحة حسماً للنزاع !.

فالجواب عندي: أن العراق لم يكن صاحب ملك في رقبة الأرض ، ونزاعه فيها إنما هو نزاع في شيء معدوم ، والمصالحة على المعدوم باطلة كما قدمنا في عدم انتظامه في باب الصلح، بل هو من باب الغصب على الموقف والموقوف عليه، ومنح مالا يملك باطل ، فليعلم ذلك ، ولينظر بعين الإنصاف ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهماعن أرض

---

(١) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب كيف المسح (١٦٢-١٦٣-١٦٤) والدارمي كتاب الطهارة باب المسح على النعلين (٧١٥) ورواه بنحوه أحمد في المسند (٩٥-١١٤- ١٢٤-١٤٨).

أبيه فيه دليل واضح، ومن قوله: «لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث»[1] فيه تشريع في الوقف، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فصل (في كلام العلماء في عزل متولي الوقف) :

وقد نص العلماء على عزل المتولي للوقف إذا أهمل شروط الواقف[2] أو أضرّ بالوقف، كأن أحدث فيه ما ينقصه ، أو يضره بضياع نتاجه ومحاصيله.

وما قيل من أنّ المصالحة في الغراريف قياساً على جواز بيعها، فالجواب على هذا قد يطول شرحه ولا داعي للإطالة في هذا البحث[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (٤٣١١)، وأحمد في المسند (٩/ ٢٦١)، وأبو داود (٢٨٨٠).

(٢) لينظر تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٧٠) ،حاشية رد المحتار لابن عابدين ، أسهل المدارك للكشناوي (٣/ ١١١) ، نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي (٥/ ٣٩٩)، الفروع لابن مفلح (٧/ ٣٤٩) .

(٣) لا يصح هذا القياس ؛لأن القول به يفضي إلى فناء الوقف، إذ سيصالح عليه المرة تلو الأخرى بسبب إهمال النظار، أو خيانتهم إلى أن يفنى الوقف ، ولا يبقى منه إلا موضع سوط !. ولا حول ولا قوة إلا بالله.=

= وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع، ولا شك أنه مع فساد الزمان وقلة مبالاة كثير من المتولين والنظار لجانب الوقف، ومراعاتهم منفعتهم الدنيوية التي تعود عليهم بالنفع المادي دون اعتبار حق الوقف ، وأنهم أمناء عليه محاسبون على الإهمال والتفريط، وأي إنسان بصير يرى ما آل إليه أمر هذه الأوقاف ، وذلك بسبب غياب الأمانة والورع من النظار، وغياب المتابعة من القضاة.

والحاصل أنه في مثل هذه المسألة فإن كامل المسؤولية تتوجه نحو القضاة، فعلى القاضي أن يراعي في أحكامه مصالح الوقف وما يؤول إليه أمره من خلال تأمله في مقتضيات الحال، فينظر في المقاصد، ويتأمل في المصالح دون الوقوف على مجرد الظواهر والأحوال ، فيمنح من لا حق له جزءاً من أرض موقوفة دون أن يعول ويبني حكمه على ما هو الأنفع للوقف ، فيضيع بذلك حق المستحقين من الموقوف عليهم ، وكذا المعينات الأخرى التي نص عليها الموقف في وقفيته من فقراء ومساكين ، أو علماء وطلاب علم كما هو السائد في كثير من الأوقاف، وقد نص الفقهاء على أن الأوقاف وأموال اليتامى يعاملون بالأحض، فيرجح حقهم على غيرهم، وتصرف القاضي معهم وقضاءه عليهم مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح. زواهر القلائد على مهمات القواعد للشيخ أبو بكر الملا (١١٦).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١٠): «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لابد للحاكم منهما: فقه =

ولكني أقول القياس هنا مع الفارق، ورحم الله الشعبي حيث يقول: «سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام بذلك وينثلم»، ورحم الله عامر بن قيس حيث يقول: «لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً»، ورحم الله أبا حنيفة حيث

= في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها.

ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داوود ﷺ للكبرى. فقال سليمان: إيتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى. فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟!».

يقول:«عليكم بآثار من سلف وإياكم ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي وأنتم على صراط مستقيم»، وكان رحمه الله يقول: «لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله ﷺ تقبله» ، وكان رحمه الله يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ ، ويعمل بما يتفقون عليه فيها ، وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره ، فإن رضوا قال لأبي يوسف أكتبه.

قال صاحب الفتاوى السراجية[1] «قد اتفق لأبي حنيفة من الأصحاب ما لم يتفق لغيره، وقد وضع مذهبه شورى، ولم يستبد في وضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة ، فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر أحد القولين فيثبته أبو يوسف»، وكان الإمام مالك رحمه الله يقول: «إياكم ورأي الرجال إلا إن أجمعوا

---

(١) قال المولى ابن جوي : رأيت في آخر نسخة منها ما لفظه : قال المصنف : وقع الفراغ يوم الإثنين من المحرم سنة ٥٦٩ ، تسع وستين وخمسمائة بأوش على يدي : علي بن عثمان ابن محمد التيمي ذكره تقي الدين في ترجمة صاحب (يقول العبد ومنية المفتي) : أنه لسراج الدين الأوشي وفيه : نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب ، وهي : إحدى مأخذي المنية. كشف الظنون (٢ / ١٢٢٤) .

عليه، واتبعوا ما أنزل عليكم من ربكم، وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى، فسلوا العلماء ولا تجادلوهم ، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق»، وهذا الكلام من الإمام مالك رحمه الله هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولما حضرته الوفاة قال: «لقد وددت الآن أني أضرب على كل مسألة قلتها برأيي سوطاً، ولا ألقى رسول الله ﷺ بشيء زدته في شريعته، أو خالفت فيه ظاهرها»، فكان رحمه الله يقف عند حد الشريعة لا يتعداها، وكان الإمام الشافعي رحمه الله يقول: «لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ » وقال للربيع:«لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين». وقال في باب العتق من الأم «وليس في قول أحد وإن كانوا عدداً مع النبي ﷺ حجة». وقد روى البيهقي عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا سئل عن مسألة قال «وهل لأحد كلام مع رسول الله؟ »، ولا شك أن الإمام أحمد رحمه الله سيد الورعين والزهاد في زمانه ، فكان رحمه الله واقفاً عند حدود الشريعة كتاباً وسنة .

فتأمل أيها القارئ الكريم مواقف هؤلاء الأئمة الأعلام، واحترامهم للشريعة المطهرة، وخوفهم من أن تزل أقدامهم، أو تنحرف أقلامهم؛ فيحملوا المسؤولية وكفى بهم قدوة لمن سلك طريقهم وسار في ركبهم.

اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وزلة القلم، ونعوذ بك أن نزيغ عن أمرك. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم»[1]، ومعلوم أن عبدالله بن مسعود هذا من المكثرين لحفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

فصل (في بيان الواجب على متولي الأحكام الشرعية):

والذي يجب على متولي الأحكام الشرعية أن ينظر بدقة إلى مصلحة الوقف أكثر مما ينظر إلى مصلحة المتولي[2]؛ لأن له النظارة العامة؛

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٨١).

(٢) يظن كثير من متولي الأوقاف الشرعية أن هذه الأوقاف التي آلت لهم أنها ملك لهم يحق لهم التصرف فيها كيف شاءوا، وغاب عنهم ثقة الموقف بدينهم وبتحملهم للأمانة في رعاية الوقف، وإيصال ما عينه الموقف من الصدقات الجارية للفقراء والمساكين.

وقد بين الشيخ رحمه الله ص (٥٦) حال يد متولي الوقف فقال رحمه الله: «ولم يبح الشرع للمتولي، ولو كان من ذوي القربى شيئاً من رقبة الوقف، فكيف بالمزارع=

= الأجنبي ؟!، وما لا يصح ملكه لا يصح منحه وهبته ، ويد المتولي متى تصرفت في رقبة الوقف فهي يد مبطلة ؛ لعدم التملك ؛ وخائنة لوجود التصرف، ويجب على القاضي رفعها عن الوقف ، وإقامة مؤتمن عليها».

وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذا الأمر بشكل لا خفاء فيه ، حتى لا تكون أرض الوقف لقمة سائغة لكل من تولاه يأكل خيره ويترك إصلاحه ، ويتصرف فيه، وكأنه ملك موروث ، أو سلعة مشتراه .

جاء في حاشية العلامة الفقيه ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٤٠٧) :

[تنبيه]: إذا كان ناظراً على أوقاف متعددة، وظهرت خيانته في بعضها أفتى المفتي أبو السعود بأنه يعزل من الكل.

قلت: ويشهد قولهم في الشهادة أن الفسق لا يتجزىء، وفي الجواهر: «القيم إذا لم يراع الوقف يعزله القاضي»، وفي خزانة المفتين: «إذا زرع القيم لنفسه يخرجه القاضي من يده». قال البيري: «يؤخذ من الأول أن الناظر إذا امتنع من إعارة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله، ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله، ومن الثاني لو سكن الناظر دار الوقف ولو بأجر المثل له عزله، لأنه نص في خزانة الأكمل أنه لا يجوز له السكنى ولو بأجر المثل» ا.هـ. وفي الفتح: «أنه ينعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل، ولو برئ عاد إليه النظر». قال في النهر: «والظاهر أن هذا في المشروط له بالنظر، أما منصوب القاضي فلا». وفي البيري أيضاً عن أوقاف الناصحي: «الواقف على قوم ، ولا يوصل إليهم ما شرط لهم ينزعه القاضي من يده ويوليه غيره» ا.هـ. وينعزل المتولي من قبل الواقف بموت الواقف على قول أبي يوسف ؛ لأنه وكيل عنه، إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد موته كما في البحر». =

= قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج (٣٠٧) : «وشرط الناظر: العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف، ووظيفته: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعدَه».

وقال الإمام الفقيه ابن شهاب الدين الرملي في كتابه نهاية المحتاج إلى متن المنهاج (٥/ ٣٩٩): «وشرط الناظر العدالة الباطنة مطلقاً كما رجحه الأذرعي خلافاً لاكتفاء السبكي في منصوب الواقف بالظاهرة ، فينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره نحو كذب أمكن كونه معذوراً فيه كما هو ظاهر، وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي».

وإذا كان الناظر عدلاً، ولم يُخل بالوقف، فحينئذٍ ليس للحاكم التصرف في الوقف، أو عزل الناظر واستبداله ، وقد نص على هذا الفقهاء عند كلامهم على القاعدة الفقهية [الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة].

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٥) «ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله فللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه، وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما بحكم الله ورسوله ومن اعتدى على غيره فإنه يقابل على عدوانه، إما أن يعاقب بمثل ذلك إن أمكنت المماثلة وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعاً والله اعلم».

وقال رحمه الله في موضع آخر: «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح». مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧) .

ولأنه وكيل عن الغائب ، وهو الموقف الميت ، وعن من تصرف لهم الصدقات وهم الفقراء والمساكين، فإذا كان الوقف لازماً لحبسه، فكيف يجوز التصرف فيه ؟ ! .

والأدلة القاطعة قائمة على منع ذلك؛ لأن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه ،وفقد العين موجب لقطع المنفعة المملوكة للغير؛ لأن المقصود من الوقف القربة والثواب، وقد انقطع الثواب بزوال العين، فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر يعني أباه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله :" إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منها فما تأمرني فيها "، فقال له النبي ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث**»[1]، قال عبدالله: «فتصدق بها عمر يعني أباه على أن لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها، ويطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل منه ، أو غير متمول فيه» ، وعلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٢٧٧٢)، ورواه الترمذي كتاب الأحكام باب في الوقف (١٣٥٧)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ٥٥).

هـذا الحـديث بنـى الـشافعي رحمـه الله مذهبـه في عـدم جـواز بيـع رقبـة الوقف، ولو خرب، وانقطعت منافعه، وإنما يجب في حقه الإعمار حتى يعـود إلى عادتـه مـن الاستثمار؛لأن المقـصود مـن الوقـف التأبيـد و دوام المنفعة، وحديث ابن عمر هذا فيه الحد الفاصل في عدم جواز التصرف في رقبة الوقف بما يزيله أو ينقصه أو يضرّ به .

ولا حجة لمن قال: إن جـواز بيـع الوقـف يـدل عـلى جـواز التـصرف في بعضه من المتولي ؛لأجل المصالحة مع العراق ، وقد حكم به الشرع !

والجـواب عـلى هـذا: أن الـشرع الـشريف الأنـور بـريء مـن إباحـة بيـع أوقاف المسلمين المسبلة، ونسبته للشرع خطأ فاستغفروا الله ربكم[1].

إنَّ العامة يدركون من عقولهم أن شرع الله القـائم في خلقـه هـو شـخص القاضي المنصوب للأحكام الشرعية ، ويتصورون الشرع متمثلاً فيه، ولا يدركون خطأه ؛ لعدم عصمته ، حتى إذا حكم على أحدهم حمله على العمد إذا كان يعتقد ثبوت حقه، والحقيقة أن الشرع هو ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ من كتاب وسنة ، وليس الشخص المنصوب لجواز الخطأ عليه .

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ، وأن القول به يفضي إلى فناء الوقف ، وقد جاءت الشرائع بسد الذرائع . انظر ص (٦٧) من هذا الكتاب .

فصل (في حكم بيع الوقف) :

ثم إنّ بيع الوقف مختلف فيه بين الأئمة رحمهم الله إذا كان على طريق النقل بشروطه ، وبدون ذلك: أجمعوا على حرمته.

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن المتولي للوقف لا يملك التصرف في رقبته، وإنما يستوفي منه المنافع فقط، فإذا كان بيع الوقف حرام إلا بمسوغات شرعية منصوص عليها كاستبداله متى تعطلت منافعه[1]،

---

(١) اختلف العلماء في حكم استبدال أو نقل الموقوف إلى مكان آخر، فبعضهم يرى منع ذلك مطلقاً وأنه بمجرد ثبوت الوقف يمتنع نقله حتى لو كان عن طريق قاضي المسلمين، وذهب آخرون إلى أنه يجوز إذا تعطلت منافعه لكن بأمر القاضي، ويرى البعض الآخر الجواز إذا كان المستبدل به أفضل أرضاً وأكثر ريعاً، وللعلامة الشيخ أبي بكر الملا رسالة تكلم فيها على حكم استبدال الأوقاف، وذكر كلام أهل العلم في هذه المسألة وهي قيد الطباعة بتحقيق فضيلة الشيخ يحيى أبو بكر الملا.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر (٤/ ٤١٢):

اعلم ان الاستبدال على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.=

وهبته حرام، وإرثه حرام، فما هو الدليل على استحلال تملكه للفلاح العراق ؟!

= **والثالث**: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار، كذا حرره العلامة قنالي زاده في رسالته الموضوعة في الاستبدال وأطنب فيها على الاستدلال وهو مأخوذ من الفتح أيضاً».

أما العامر فلا يستبدل إلا في أربع:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثاني: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً فيضمن القيمة، ويشتري المتولي بها أرضاً بدلاً.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة: أي وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلها.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صُقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارىء الهداية. قال صاحب النهر في كتابه إجابة السائل: «قول قارىء الهداية والعمل على قول أبي يوسف معارض مما قاله صدر الشريعة: نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد و ـ لا ـ يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى تقديره فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسَّر بذي العلم والعمل» ا.هـ. ولعمري هذا أعز من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظاً يذكر، فالأحرى فيه السد خوفاً من مجاوزة الحد والله سائل كل إنسان ». حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٥).

والاجتهاد فيما نص عليه لا يلتفت إليه ، ولا يعول عليه، وما كل مجتهد مصيب كما قيل:

وليس كل اجتهاد جاء معتبراً إلا اجتهاداً له حظ من النظر

فصل في (إجارة الوقف) :

ذكر فقهاء الأحناف في باب الإجارة بأنه لا يجوز تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنوات، فإن أجره المتولي أكثر من ثلاث سنوات قال مشايخ بلخ[1]: لا تجوز إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنوات، وقال

---

(١) بلخ مدينة مشهورة بخراسان ينسب إليها خلق كثير. انظر معجم البلدان (٢/ ٣٧٨).

قال الإمام اللكنوي في مقدمته على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني :

« ثم إن علم إمامنا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم إلى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة ، فمنهم أصحابنا المتقدمون في العراق ، ومنهم مشايخ بلخ ، ومشايخ خراسان ، ومشايخ سمرقند ، ومشايخ بخارا ، ومشايخ بلاد أخر : كاصبهان ، وشيراز، وطوس ، وزنجان،وهمدان ، واسترآباد ، وبسطام ، ومرغينان ، وفرغانة ، ودامغان ، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر،وخراسان ، وآذربيجان ، وخوارزم ، وغزنة وكرمان إلى جميع بلاد الهند وغير ذلك من بلاد العرب والعجم ، وكلهم نشروا علم أبي حنيفة إملاءً وتذكيراً وتصنيفاً ، وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون ، فبقي نظام العلم وأهاليه على أحسن النظام على ممر الدهور والأعوام إلى حين قدر الله خروج جنكيزخان، فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم وأهلك البلاد ، ثم تلاه بنوه وأولاده وأحفاده، فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم بأهاليهم إلى=

آخرون: يجوز ذلك إذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك متى طالت المدة، وقال بعضهم: الاحتياط أن يرفع الأمر إلى القاضي، وقال بعضهم: لا تصح إجارة الوقف أكثر من سنة كما صرح به في ملتقى الأبحر[1].

ولا شك أن تحديدهم في إجارة الوقف بثلاث سنوات، وبسنة واحدة كان حرصاً منهم على المحافظة على الوقف؛ لأنه أمانة الميت عند الحي[2].

= دمشق وحلب وديار مصر والروم، فانتشر العلم هناك، كذا ذكره الكفوي في إعلام الأخيار».

أقول: ونجد فقه علماء بلخ، وأقوالهم، واختياراتهم في الكتب الفقهية المطولة، أو في كتب الفتاوى، حتى كانت مساءلهم، واختياراتهم محل اهتمام الباحثين والكتاب، وللدكتور محمد محروس المدرس كتاب يقع في مجلدين بعنوان (مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية) وتم طبعه في العراق، وللشيخ أحمد بن سهل البلخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ كتاب أسماه: فضائل بلخ.

(١) ملتقى الأبحر للعلامة إبراهيم الحلبي تحقيق الشيخ وهبي الألباني(١/ ٤٠٣).

(٢) ذكر الخصاف أن الواقف أيضا إذا أجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأموناً وفعل ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بإجارتها بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده وجعلها في يد =

فصل (في شرط الموقف) :

واعلم أن العمل في الوقف على خلاف شرط الواقف خيانة، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل[1]، وقد ذكر بعض العلماء أن قوله

= من يثق بدينه، وكذا إذا آجرها الواقف سنين كثيرة ممن يخاف أن يتلف في يده يبطل القاضي الإجارة الطويلة ويخرجها من يد المستأجر ا.هـ، فإذا كان هذا في الواقف فالمتولي أولى ا.هـ. حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٥).

وفي المنبع: «المتولي إذا آجر الوقف سنين معلومة بأجرة مثله ينظر إن كان الواقف اشترط أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز؛ لأن شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه، وإن لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا: إنه يجوز ذلك؛ لأن الواقف فوَّض الأمر إلى المتولي فنزل المتولي منزلة الواقف، وللواقف أن يؤجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه.

وقال المتأخرون من مشايخنا: لا يجوز أكثر من سنة واحدة ؛لأنه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يُتخذ ملكاً لأنه بمضي مدة مديدة تندرس سمة الوقف وَيَتَسِمُ بِسِمَةِ الملكية خصوصاً في زماننا ؛لأن الظلمة المتغلبة مستحلة متأكلة. وكان الشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى يجيز الإجارة في الضياع ثلاث سنين ؛ لأنه لا يرغب في أقل من ذلك، ولا يجيز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة إلا إذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز إجارتها ثلاث سنين، أو في غير الضياع جواز إجارتها أكثر من سنة واحدة ، فهو أمر يختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى» معين الحكام للطرابلسي (٣٠١).

(١) تقدم الكلام عليه ، فانظره ص(٥٢) من هذا الكتاب .

تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١] نزلت في الوقف.

فصل (في التحذير من منح العراق جزءاً من أرض الوقف) :

وحيث إن منح العراق المزارع جزءاً من أرض الوقف من باب الغصب ، يجب إلفات النظر في ذلك؛ لما جاء من التحذير عن البشير النذير ﷺ عن اغتصاب الأرض وتغيير حدودها في عدد من كتب السنة المطهرة، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ظلم قيد شبر من أرض - أي قدره - طوقه من سبع أراضين**»[1]، وروى البخاري أيضاً وغيره: «**من أخذ من الأرض شبراً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين**»[2]، وروى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أراضين**»[3]،

---

(١) رواه البخاري كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٣) وفي كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٥) ورواه مسلم كتاب المساقاة (١٤٢) ، وأحمد في المسند (٦/ ٦٤-٢٥٢).

(٢) رواه البخاري كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض (٢٤٥٤)، وفي بدء الخلق (٣١٩٦) ورواه مسلم كتاب المساقاة (١٣٨-١٣٩-١٤٠) واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (١٣٨-١٣٩-١٤٠).

وروى الإمام أحمد أيضاً والطبراني: «**من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر**»[1].

هذا الوعيد الشديد جاء في الأرض المملوكة، فكيف بالأرض الموقوفة التي هي لله ؟!، ومن كان الله خصمه انقطعت حجته.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قلت: «يا رسول الله أي ظلم أظلم»؟ فقال: «**ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها أحد إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله عز وجل الذي خلقها**»[2]، ولا شك أن اغتصاب الأرض من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وإذا كان محرماً بالنص فاستحلال الحرام كفر، صرح بذلك علماء الشرع[3]؛ لقوله ﷺ:

---

(١) رواه الإمام أحمد عن يعلى بن مرة الثقفي (٤/ ١٧٢-١٧٣)، وانظر مجمع الزوائد (٤/ ١٧٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٣) استحلال الحرام كفر إذا كان مما يعلم من الدين بالضرورة، أو ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه من حيث الثبوت و الدلالة، وما سواه ذنوب ومعاصٍ، وتنقسم إلى صغائر وكبائر، ويطلب تفصيلها من كتب العقائد وأصول الدين.

«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»[1].

فصل في (بيان واجب المسلم تجاه إخوانه) :

فعليه يجب على كل من حفظ الحكمة عن نبيه ﷺ أن يؤديها لإخوانه المسلمين، ويبلغها لهم، كما جاءت بخالص النصيحة؛ ليكون نائباً عن نبيه المبلغ عن ربه بخالص النصيحة عن أمته، كيف وهو الناصح الأمين ؟.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها**»[2].

فصل في (بطلان دعوى العراق استحقاقه جزءاً من الوقف) :

وقدمنا أن دعوى العراق باستحقاقه جزءاً مشاعاً في أرض الوقف دعوى باطلة ينكرها العقل، وينفيها النقل، ومن قال بصحة هذه

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن (٢٩١٨) ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي...».

(٢) رواه ابو داود (٣٦٥٢)، والترمذي كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨) ، ورواه ابن ماجه في المقدمة باب من بلغ علماً (٢٣٠) وفي المناسك باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) ،والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء (٢٢٨)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٠-٨٢- ٥/ ١٨٣) ، وانظر مجمع الزوائد (١/ ١٣٧).

الدعوى أو ساعد عليها فهو لاشك ظالم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها - يعني ما يعدل فيها- فينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[1] . قال علماء الشرع: يعني كأن يتكلم في إبطال حق،أو تحقيق باطل، أوسفك دم، أو استحلال مال محرم؛ فيكون مخالفاً لعدالة الشرع. قال تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إني أخاف على أمتي من ثلاث: زلة عالم، وهوى متبع، وحكم جائر**»[2].

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لجابر بن زيد «يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفت إلا بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية، فإن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت»[3].

---

(١) رواه البخاري كتاب الرقاق باب حفظ اللسان (٦٤٧٧) ،ومسلم كتاب الزهد والرقاق باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار (٢٩٨٨) ،وبنحوه الترمذي (٢٣١٤- ٢٣١٩) ، ومالك في الموطأ (١٨٤٩) ، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٦- ٢٥٥-٣٧٩-٤٠٢-٥٣٣- ٣/ ٣٨).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٦١) .

(٣) سنن الدارمي رقم (١٦٤) .

(حكم المعوض عما اقتطع من أرض الوقف)

لا شك أن المعوض عما اقتطع من أرض الوقف من أرض أخرى راجع إلى الوقف ؛ لأنه بديل عن الجزء المأخوذ منها ، وحكمه حكم الوقف سواء حكم به حاكم، أو لم يحكم؛ لكون المعوض حلّ محل المعوض عنه، فحكمه كحكمه في ثبوت الوقف ، وقد بلغنا أن بعض القضاة قد حكم للعراق المزارع بربع الأرض المعوضة عن أرض الوقف تبعاً للأصل، وقد تقدم عدم جواز ذلك فيما حررناه، وقالوا: إن منح العراق ربع المعوض من الأرض تعويضاً عن زرعه الذي أتلفه المشروع[1] ، وهذا خطأ واضح؛ لأن تصرف المشروع عام في الأرض والزرع فكيف تحمل أرض الوقف جناية من غيرها شملتها

---

(١) المراد به مشروع الري والصرف الذي انشأته الدولة حفظها الله في عهد المغفور له الملك فيصل طيب الله ثراه ، وذلك بهدف توسعة الرقعة الزراعية وإستصلاح الأراضي للزراعة ، وإيصال الماء إلى كافة المزروعات بالأحساء ، وتوسعة الطرق مما أدى إلى اتلاف كثيرٍ من النخيل والأشجار القائمة ، ولشيخنا المؤلف رحمه الله تعالى قصيدتان وصف فيهما حال النخلة المثمرة وهي تقتلع من ظاهر الأرض ، وهما (زفرة القلب العليل لسوء ما حل بالنخيل) والأخرى باسم (النخلة تنعي نفسها عاتبة على أهلها) ضمن ديوانه الذي سيرى النور قريباً بإذن الله تعالى .

باقتطاع جزء منها ؟!، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقد جاء النهي عن رسول الله ﷺ على من حكم فلم يعدل، وعلى من قسم فلم يقسط. أخرجه الطبراني بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والذي يتجه في ذلك هو أن يُقَومَ الزرعُ للعراق المزارع قبل إتلافه كما تقوم الأرض المقتطعة من الوقف من جهة المتلف الذي هو المشروع كما نص عليه الفقهاء بقولهم «ومن أتلف مالاً محترماً على غيره بغير إذنه غرمه»[1] فيقوم ما اقتطع من الأرض للأرض تبعاً لها، ويقوم الزرع للعراق الزارع كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] يعني أن نبي الله سليمان قد حكم على المتلف أن يعوضهم قيمة زرعهم، وقد أصاب الحق بهذا الحكم، فإن كانت الأرض المعوضة صالحة للزرع تبقى تبعاً للوقف، وإن لم تكن صالحة تستبدل بما هو أحظ منها تحت إشراف الشرع، أما بإقطاع العراق ربعها تبعاً

---

(١) جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٤٤٤): « ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير أذنه،لا نعلم في ذلك خلافاً لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده » .

للأصل ففاسد بني على فاسد؛ لعدم وجود ما يستدل به على ذلك ، فتحقق من هذا أن منح العراق جزءاً من الأرض المعوضة عن أرض الوقف عوضاً عن زرعه بناءً على نزاعه منح باطل، بل هذا من باب إعانة الظالم على ظلمه؛ لأن الظلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: ظلم الظالم المباشر، وظلم المعين له، وظلم الساكت عليه، وهو يقدر على منعه، فقد جاء الزجر والتحذير عن البشير النذير لمن أعان ظالماً على ظلمه في عدة أحاديث منها قولهﷺ: «**من مشى مع ظالم لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع**»[1]، وقد تقدم أن بيع العروق فاسد لجهالة المبيع.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا يجوز بيع الرطبة يعني البرسيم وهو القت ونحوها مما يثبت أصله في الأرض ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى إلا أن يبيع الظاهر بشرط القطع بالحال ؛ لأن ما في الأرض مغيّب وما يخرج منه معدوم فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة»[2] انتهى كلامه، وعلى متولي الأحكام الشرعية أن ينظر نظرة إنصاف وعدالة في هذه القضية ويتبين فيما يحكم به عن الله ورسوله

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد (٤/ ٢٠١ـ٢٠٥).

(٢) الكافي لابن قدامة المقدسي (٢/ ٧٩).

فلا يقول: حكمت بصحته إلا وهو يعلم حقيقة هذا الحكم وصحته بثبوت الأدلة الشرعية عليه ،ولا يقول: حكمت بموجبه إلا وهو يعلم بصحة الحكم على نحو هذا الموجب حيث لا يبني حكمه إلا على ما يقضي به الشرع الظاهر المنير بدلائله.

والمتولي للأحكام الشرعية يحكم بها بين الناس إنما هو نائب عن رسول الله ﷺ في أداء هذه الرسالة السماوية، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فإذا قال: حكمت بصحته وهو يعتقد أنه نائب عن رسول الله ﷺ في تأدية رسالته ، فإن وافق الحقَّ أداها كما جاءت ، وإن خالف الحق فهو كذب على صاحب الرسالة ، وقد أنذر الكاذب عليه بعدة أحاديث أشهرها قوله ﷺ: «**من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[1] وقد روى هذا الحديث عنه أكثر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٧)، ورواه في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت (١٢٩١) ورواه في كتاب الأدب باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٧) ورواه في كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦١)، ورواه مسلم في مقدمته (٢-٣-٤)، ورواه أبوداود في كتاب العلم باب التشديد في الكذب على النبي ﷺ (٣٦٥١)، ورواه الترمذي كتاب الفتن (٢٢٥٧) وفي كتاب العلم باب ماجاء في تعظيم الكذب على رسول =

من سبعين من أصحابه، وإن كان الحاكم يجهل الحق في هذا الحكم الذي حكم به فهو أحد القضاة الثلاثة ،وما قدمته من البحث فيما حل بالغراريف المحبسة من المنح والتمليك فهو من باب إنكار المنكر لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

ونصيحة للأمة المسلمة التي سعادتها بالتمسك بدينها، ووفاء بالعهد لرسول الله ﷺ. قال الصحابي الشهير أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: (أخذ علينا رسول الله ﷺ العهد - أي معشر المسلمين- أن ننصح لكل مسلم)، وهذا من الدين كما ورد عنه ﷺ: «**الدين النصيحة**» قال الصحابة لمن يارسول الله قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين**

=الله ﷺ (٢٦٥٩) وفي باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (٢٦٦٩)، وفي كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، ورواه ابن ماجه في مقدمته باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٠-٣٢-٣٣-٣٦-٣٧) ورواه الدارمي في مقدمته باب إتقاء الحديث عن النبي ﷺ والتفتيش فيه (٢٣١-٢٣٢-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٨)، ورواه أحمد في المسند (٣/ ٤٧).

(١) رواه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١و ١١٢)، وابن ماجه (١٢٧٥-٤٠١٣).

وعامتهم» رواه الإمام مسلم[1]، وتحذيراً من السكوت على المنكر؛ لئلا يحل بنا ما حل ببني إسرائيل من سوء النقمة، وزوال النعمة فلعنوا؛ لكونهم لا يتناهون عن منكر فعلوه.

(١) رواه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٦)، وأحمد في المسند (٢٨/ ١٣٨).

خاتمة المؤلف رحمه الله تعالى

اعلم أيها القارئ الكريم أن هذه الأوقاف قد مرت عليها القرون العديدة ، ولم يعهد أن عراقاً طالب في رقبة الوقف ، وإنما يتفق مع المتولي فيزرع ويستوفي منافعه ، ثم يرفع يده إلا أن يكون مستأجراً ، فيبقى إلى نهاية مدته ، وهذا الذي سار عليه الأوائل ، والقسم الشمالي من الأحساء باقون على آثار من سلف ، متمسكون بها ؛ فلذا لم تجتمع أمتنا على هذه الضلالة التي نتجت من جاهل لا يبالي من أين يأخذ هذا المال ، كما علم منه استثارة ثلة من الفلاحين العراقة ؛ لكونه صاحب عرق ، فساقهم إلى الأمير؛ ليطالبوا المتولين للأوقاف بحقهم المزعوم من أرض الوقف ، ولا زال يحثهم ويمشي في طليعتهم ، حتى أدرك قصده من وجه لا يحله الشرع ولا يقره ، بل ينفيه ويحظره ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم إنّ هذا منكر وإنّا له منكرون ، فكانت المقاسمة على هذه الأوقاف بين المتولي المؤتمن على مال الغير ، وبين العراق المزارع سنّة سنها هذا الجاهل المغرور، ولم يفهم قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ . ومن سن**

في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1] رواه الإمام مسلم.

ولا أدري عن وزر هذه السنة المبتدعة هل هو على المطالب الجاهل فيها ؟ أم على الحاكم بها ؟ ، وأرجح النظرين عندي أنه الحاكم بها ؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم**»[2] رواه الإمام مسلم.

نسأل الله دوام نعمه ونعوذ به من حلول نقمه هو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة تامة، وأدى الأمانة كاملة، وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا عنه ما بلغهم عن ربه وسلم تسليماً كثيراً وجرى تحريرها في اليوم الثالث من شهر ذي القعدة سنة ١٣٩٣هـ.

---

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣، ٢٠٧)، وأحمد (٤/ ٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

خاتمة التحقيق

وفي ختام هذه الرسالة التي بين فيها شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى حرمة بيع العرق الذي درج عليه كثير من الناس، كما بين فيها رحمه الله حرمة الوقف، ووجوب المحافظة عليه ورعايته وصيانته من قبل المتولين ، وكذا من قبل القضاة حماة الشريعة ، ووراث النبوة ، وأن الصلح الذي جرى قديماً بين ما يسمى بالعرَّاق وصاحب الأرض صلح باطل ، وما بني على باطل فهو باطل ، والواجب تقوى الله تعالى بمراعاة جانب الوقف الذي يقوم بسد حاجات كثير من الفقراء والمساكين ، وذوي الحاجات ، وغيرهم ، فللوقف الاسلامي دور بارز في التكافل الاجتماعي ، ودعم وجوه الخير بما يحقق الكفاية لذوي الحاجات ، ولا شك أن الموقوف عليهم بمختلف أصنافهم هم خصوم من يتساهل في صرف ما يستحقونه مما عينه لهم الواقف .

وفي يومنا هذا حينما نرى أن المسألة تشعبت كثيراً ، وأصبح حلها يترتب عليه أضرار كبيرة ، بصاحب العرق ، يلزمنا أيضاً ان ننظر بعين الانصاف إلى الأصل وهو لصاحب الأرض أو متولي الوقف الذي فقد أرضه وغلتها ، وفقد قبضته عليها عبر عقود طويلة ، ولم يبق له

إلا الاسم ، حتى في كثير من الأحيان حُرِمَ من العراق زيارة حقله ظلماً وعدواناً ، دون أن يلتفت أحد إليه ، فينصفه باعادة الحق إلى نصابه .

وعلى كل حال هناك مقترحات كثيرة تكفل حق الجميع رغم أننا نقول: إن مراعاة حق الوقف هي الأصل ، وهو اللازم شرعاً ، وقد بينه المؤلف رحمه الله في هذه الرسالة ،ومن هذه المقترحات :

١- أن يقدر ما أحدثه صاحب العرق من مباني ينتفع منها الوقف ، ويعوضه عنها صاحب الأصل بدفع قيمة البناء ، ثم يتسلم صاحب الأصل الأرض ، أما ما أحدثه وفيه ضرر على الوقف فيزيله بغير عوض .

٢- أن تقدر هذه المباني ، ويقدر إيجار المزرعة ، فيقسم المبلغ المقدر على الإيجار السنوي ، فيحسب له بمدته إجارة يخرج بعدها من المزرعة .

٣- أن تقدر قيمة ما أحدثه العراق، ثم تقوم المزرعة، وتنقل وتستبدل إلى مكان آخر إن كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك

برعاية القاضي الشرعي .

٤- تكوين لجنة من أهل العرف ، وطلبة العلم ممن لهم دراية ومعرفة بعرف البلد ، والحكم الشرعي اللازم في مثل هذه القضية ، واستصحاب ما قرره الفقهاء من حكم إحداث البناء في أرض الوقف ، ثم عمل دراسة لإيجاد الحلول المناسبة لإنهاء هذه المشكلة .

هذا والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وتم الفراغ من تحقيق هذه الرسالة غرة جمادى الأول عام ألف وأربعمائة وإحدى وثلاثين من هجرة خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيرا

فهرس الأبحاث

ويشمل (المتن والحاشية)

ترجمة المؤلف رحمه الله

مولده ونشأته ٣

شيوخه ٣

تلاميذه ٥

مؤلفاته ٧

وفاته ٨

بعض ما قيل فيه من مراثي ٩

مقدمة التحقيق ١٢

التمهيد ويشمل المباحث التالية :

حكم بيع عرق القت عند المذاهب الأربعة ١٦

بعض شروط صحة البيع ١٦

نصوص فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة هذا البيع ١٧

رد دعوى بعض المتفقهة جواز هذا البيع على سبيل العرف..... ٢٢

عدم صحة قياس بيع العرق على السلم ٢٢

الحيلة الشرعية التي جرى العمل بها لتصحيح هذا العقد ٢٢

كلام المؤلف رحمه الله فيما جرى العمل به ٢٣

أقوال الفقهاء في الحيلة الشرعية ٢٣
كيفية انتقال الوقف من ملك الواقف ٢٦
لزوم الوقف ٢٦
أقوال الفقهاء في كيفية ثبوت الوقف ٢٦
زوال الوقف عن ملك الواقف بثبوته ٢٦
غصب الوقف ٢٨
يفتى بالضمان في غصب الوقف أو منافعه ٢٨
حكم من بنى أو غرس في أرض غيره ٢٨
كلام ابن رشد بأن أصول الشرع تقتضي أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه ٣٠
قول سيدي المؤلف رحمه الله في هذه المسألة ٣٠
مقدمة المؤلف رحمه الله ٣٢
سبب التأليف ٣٢
فصل: في التعريف بالغراريف ٣٤
معنى الغرافة والمراد بها ٣٤
فصل: في كيفية تصرف السابقين ٣٥
التعريف بالجهات الشرقية ٣٥
التعريف بالجهات الشمالية ٣٥
معنى السقي بالسيح ٣٥

فصل: في سبب بيع العرق ٣٧

فصل: في صفة بيع العرق ٣٨

التعريف بالمساقاة، والمحاقلة ٣٨

شروط صحة البيع ومنافاة عقد بيع العرق لهذه الشروط ٣٨

فصل: فيما يملكه العراق ٣٩

فصل: في كيفية تقسيم الثمرة ٣٩

فصل : في كيفية تعامل السابقين وولاة الأمر مع الفلاح المقصر ٣٩

إذا قصر الفلاح في عمارة الوقف أُخرج بدون تعويض ٣٩

الحكم فيما لو قصر الفلاح في الثمرة المتفق عليها ٣٩

المراد بـ (المقاصير) في عرف الأحسائيين ٤٠

المراد بـ (المطاويل) في عرف الأحسائيين ٤٠

فصل: في بعض الشروط التي تلزم الفلاح..... ٤١

فصل: في الدليل على عدم صحة ملكية الفلاح للنخل والشجر ٤١

الفلاح لا يملك جرم النخلة في حال موتها ٤١

قصور ملكية الفلاح على الرطبة (القت) ٤١

فصل: في رد دعوى الفلاح زيادة تكاليف الزراعة ٤٢

استفادة الفلاح من تضاعف قيمة المحاصيل..... ٤٢

مقدار المن بالموازين الحديثة ٤٢

معنى الرفع في عرف أهل الأحساء ٤٢

من واجبات الفلاح غرس الفسيل وعمارة الأرض..... ٤٣
فصل : في دعوى الفلاح تملكه للفسيل..... ٤٣
يعطى الفلاح قيمة الفسيل لو جاء به من خارج الأرض ٤٣
فصل: في إحداث العراق بناء في أرض الوقف ٤٤
الأصل: أن ما يحدث في أرض الوقف أنه تابع لها..... ٤٤
الأولى مراعاة حق الوقف ٤٤
نصوص الفقهاء في مسألة البناء في أرض الوقف ٤٤
لو طالب العراق بقيمة البناء يقوم على الواقف أو يزال ٤٧
لا يملك المتولي الرجوع لو أنفق من ماله في عمارة الوقف ولم يشترط الرجوع ٤٧
فصل: حكم بيع الفلاح لفسائل النخل ٤٨
فصل: في بطلان دعوى العراق ملكيته جزء من الأرض ٤٩
ابتداء تملك العراق جزء من الأرض عند فتح الشارع الملكي ٤٩
منح بعض القضاة للعراق جزءاً من أرض الوقف لا ينتظم في باب الصلح الشرعي..... ٥٠
فصل: حكم مصالحة متولي الوقف على رقبة الوقف..... ٥١
لا يجوز للمتولي المصالحة على رقبة الوقف..... ٥١
الناظر لا يملك شيئاً من رقبة الوقف ٥١
شروط عقد الصلح ٥١

بطلان مصالحة العراق على جزء من الأرض ٥١
خيانة الناظر فيما لو تصرف تصرفاً مخالفاً لشروط الواقف ٥٢
شرط الواقف كنص الشارع لا تجوز مخالفته ٥٢
نصوص الفقهاء على ضرورة تنفيذ نص الموقف ٥٢
بعض الصور التي يجوز فيها مخالفة نص الموقف ٥٣
يعامل الوقف بالأحض ٥٤
مصلحة الوقف هي الأصل في نفاذ تصرف المتولي والقاضي ٥٤
يستثنى من قاعدة (المنافع غير مضمونة) منافع الوقف، واليتيم، والمعد للاستغلال ٥٤
متولوا الأوقاف لا يملكوا التصرف في أرض الوقف ٥٥
فصل: في بيان حال متولي الوقف في التصرف في الوقف ٥٦
لم يبح الشرع للمتولي شيئاً من رقبة الوقف ٥٦
ما لا يصح ملكه لا يصح منحه وهبته ٥٦
لا يملك المتولي التصرف حتى في نقض الوقف ٥٦
فصل: في تحذير القاضي وبيان ما يجب عليه ٥٦
شرف القضاء ٥٦
كراهة بعض أهل العلم الدخول في القضاء ٥٧
ما يشترط في القاضي ٥٧
تنبيه: الحكم فيما لو قضى القاضي بخلاف الحق المنصوص عليه في الكتاب والسنة ٥٨
قول ابن فرحون بلزوم العقوبة الموجعة على القاضي إذا ثبت جوره ٥٩
تنبيه: يتعين على القاضي تعهد الأوقاف الشرعية وتنفيذ نص الموقف ٦٠
تصرف القاضي في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ٦٠

إذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته ٦٠
يجب على القاضي رفع يد المتولي على الوقف عند ظهور خيانته ٦١
فصل: في استحالة الاجتهاد في مثل هذه القضية ٦٣
لو رجع الواقف بعد ثبوت الوقف أو أراد هبته أو جزءاً منه لم يقبل تصرفه فيه ٦٣
فصل: في الواجب في حق الأوقاف ٦٣
يجب أن يتولى الأوقاف الأمناء عليها من المتولين ٦٣
تقدم عمارة الوقف على الصدقات الجارية ٦٣
فصل: في امتناع منح العراق جزءاً من الأرض من الناحية العقلية ٦٤
منح العراق جزءاً من الأرض يوؤل بالوقف إلى الفناء ٦٤
فصل: حول تشكيل هيئة من البلد للمقاسمة ٦٥
حال الهيئة التي شكلت للمقاسمة بين متولي الوقف والعراق ٦٥
فصل: في رأي الشيخ في قرار الهئية ٦٦
رد منح العراق جزءاً من الأرض لأجل الصلح وحسم النزاع ٦٦
فصل: في كلام العلماء في عزل متولي الوقف ٦٧
الصلح مع العراق يفضي إلى فناء الوقف ٦٧
توجه كامل المسؤولية في المحافظة على الأوقاف نحو القضاة..... ٦٨
قول ابن القيم رحمه الله: بضرورة كون الحاكم فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ٦٨

قول ابن القيم رحمه الله: بأن السياسة نوعان لا بد للحاكم منهما ٦٩
أقوال السلف فيمن يترك النص ويعتمد على الرأي المجرد ٧١
فصل: في بيان الواجب على متولي الأحكام الشرعية ٧٢
تنبيه: يعزل الناظر عن الأوقاف بالخيانة في بعضها ٧٣
للقاضي عزل الناظر إذا سكن دار الوقف بأجر المثل..... ٧٣
شروط الناظر ووظيفته..... ٧٤
الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة..... ٧٤
فصل: في حكم بيع الوقف ٧٧
تفصيل مسألة نقل الوقف واستبداله ٧٧
فصل: في إجارة الوقف ٧٩
لا يؤجر الوقف أكثر من سنة، وقيل: ثلاث سنوات ٧٩
لا تجوز إجارة الوقف بأقل من أجرة مثله ٨٠
قول المتأخرين: عدم جواز إجارة الوقف أكثر من سنة حتى لا يندرس الوقف ٨١
فصل: في شرط الموقف..... ٨١
مخالفة شرط الموقف خيانة ٨١
فصل: في التحذير من منح العراق جزءاً من أرض الوقف ٨٢
منح العراق جزءاً من الأرض هو من باب الغصب..... ٨٢
فصل: في بيان واجب المسلم تجاه إخوانه ٨٤
فصل: في بيان بطلان دعوى العراق استحقاقه جزءاً من الوقف ٨٤
حكم المعوض عما اقتطع من أرض الوقف ٨٦

ما اقتطع من أرض الوقف تابع للوقف ٨٦
خطأ بعض القضاة في الحكم للعراق بربع المعوض من الأرض..... ٨٦
الصواب أن يقوم الزرع للعراق قبل إتلافه وتقوم الأرض كلها للوقف . ٨٧
أقسام الظلم ٨٨
قول ابن قدامة في فساد بيع العرق..... ٨٨
الواجب على متولي الأحكام الشرع ٨٩
وجوب إظهار النصيحة وإنكار المنكر ٩٠
خاتمة المؤلف رحمه الله تعالى..... ٩٢
خاتمة التحقيق ٩٤
الفهرس ٩٧